

الفصل ٣: دليل الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة



١٢

المحتويات

١	الفصل ٣: دليل الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة.....
٢	هدف هذا الدليل.....
٢	ما هي وظيفة دليل الصحة والخدمات الإنسانية؟.....
٢	ملخص دليل الصحة والخدمات الإنسانية.....
٤	المبادئ الأساسية.....
٦	نظرة عامة على الأنظمة.....
٩	متطلبات ما قبل منح الهبة.....
١١	متطلبات ما بعد الهبة.....
٢٥	متطلبات ما بعد انتهاء الهبة.....
٢٧	مبادئ الكلفة.....
٤٨	المسرد.....
٥٢	المراجع.....

الفصل ٣ : دليل الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة



أطفال برازيليون يعيشون في مخيم للأشخاص
الذين لا ملك لهم.

هدف هذا الدليل

يُطلب من المنظّمات التي تنال هبات من حكومة الولايات المتحدة أن تتّبع أنظمةً محدّدة في خلال تطبيق الأنشطة المتعلّقة بالمنح. وتمنح الوكالات الحكوميّة المختلفة تلك الهبات. ولكلّ وكالة تابعة للحكومة الأميركيّة أنظمة خاصّة بها في إدارة الهبات التي تصدرها. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة متلقّي الهبة على إدارة هبات وزارة الصحة والخدمات الإنسانيّة الأميركيّة فتُغطّي الأنظمة بشكل عام الأحكام العامة والمتطلّبات الواجب استيفاؤها ما قبل منح الحكومة الأميركيّة هبتها وما بعد منح الهبة وانتهاء الهبة. ولهذه الأنظمة أثر الدفق المنهمر على المتلقّين لهبات وزارة الصحة والخدمات الإنسانيّة الفرعيين. وقد ركّز هذا الدليل على الأنظمة الأساسيّة السارية على هبات وزارة الصحة والخدمات الإنسانيّة. ويجدر لفت انتباه مستخدمي الدليل بأنّه لا يغطّي بشكل كامل المتطلّبات كلّها كما وتشجيعهم على الإشارة إلى الأنظمة التي يرغبون في تفاصيل إضافيّة عنها على التوالي. أمّا الأنظمة السارية فتترد في ملحق هذا الدليل.

ما هي وظيفة دليل الصحة والخدمات الإنسانية؟

يُلقى الدليل نظرةً عامّةً على الأنظمة السارية على هبات الصحة والخدمات الإنسانية ويسلّط الضوء على الأساسي منها كما يُعطي مراجع للقراءات الإضافيّة. ويُعتبر الامتثال لأنظمة الهبات مهمّاً من أجل بناء علاقات عمل مستدامة مع وكالات الحكومة الأميركيّة مانحة الهبات للدعم المستمرّ في تنفيذ الأنشطة الواردة في برامج المساعدة خاصّتهم.

ملخص دليل الصحة والخدمات الإنسانية

يُعطي هذا الدليل فكرةً عن أهمّ أنظمة الحكومة الأميركيّة السارية على هبات الصحة والخدمات الإنسانية. وهو يلخّص المتطلّبات الرئيسيّة في خلال فترة ما قبل منح هبة الصحة والخدمات الإنسانية وما بعد منح الهبة وبعد إنهاءها. وتغطّي الأنظمة السارية هبات الصحة والخدمات الإنسانية ما يلي:

١. ٤٥CFR٧٤ - المتطلّبات الإدارية الموحّدة لمنح الهبات والهبات الفرعيّة لمؤسسات التعليم العالي والمستشفيات والمنظّمات غير الربحيّة الأخرى والمنظّمات التجاريّة وبعض الاتفاقات مع الولايات والحكومات المحليّة والحكومات الهنديّة القبليّة.
٢. ٢CFR٢٣٠ (التعميم A-١٢٢) - مبادئ الكلفة للمنظّمات غير الربحيّة.
٣. بيان سياسة الهبات الخاص بالصحة والخدمات الإنسانية
٤. التعميم A-١٣٣ - الخطوط التوجيهيّة للتدقيق

قد يُفضي عدم الامتثال لتلك الأنظمة إلى عدم سماح وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالتكلفة أو تعليقها و/أو إنهاء الهيئة الممنوحة للمنظمة المتلقية، مما قد يؤثر على العلاقات مع الوكالات الحكومية الأميركية الأخرى المانحة للهيئات في استمارات الطلب المقبلة أو الاقتراحات المقبلة التي قد تتقدم بها المنظمة المتلقية. لا بدّ لمستخدمي الدليل أن يتنبهوا إلى الأنظمة التي تنطبق عليهم كمتلقين أو كمتلقين فرعيين ونشير إلى توفّر القراءات الإضافية بشأن الأنظمة في المواقع الخاصة بالأنظمة ومواقع الحكومة الأميركية الواردة في نهاية هذا الدليل. وتدخّل المتطلبات الخاصة بالهيئات في إشعار الهيئة الصادر عن القسم التشغيلي.

المبادئ الأساسية

- الامتثال للمتطلبات التنظيمية - على المتلقي أن ينفذ أنشطة مشاريع تتماشى مع المتطلبات النظامية كافة السارية على هيئات وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأميركية.
- إدارة الموارد الجيدة - يفترض بالمتلقي أن يُظهر إدارة جيدة للموارد المتوفرة له بموجب الهيئة عندما يعمل على تحقيق أهداف المشروع.


هيكلة الصحة والخدمات الإنسانية

يدير مكتب الوزير وزارة الصحة والخدمات الإنسانية. وبما أنّ الوزارة وكالة مانحة فدرالية، فهي مسؤولة عن الاضطلاع بمهمتها بطريقة فعّالة مقابل الكلفة وبما يتماشى مع المتطلبات السارية. أمّا أنشطة الصحة والخدمات الإنسانية فتأتي بموجب الهيئات والاتفاقات التعاونية. وتقع برامج هيئات الصحة والخدمات الإنسانية تحت مسؤولية ١٢ قسمًا تشغيليًا بما في ذلك الموارد الصحية وخدمات الإدارة ومراكز ضبط الأمراض والوقاية منها (بيان سياسة هيئات الصحة والخدمات الإنسانية - الملحق ٣).



في ليسوتو، يربط أحد السكان المحليين على ظهر الحمار أكياس الطعام التي تؤمنها عيادة بوبيتي Bobete Clinic من خلال برنامج تغذية لينقلها إلى المناطق الجبلية المحيطة. تدعم المنظمة العيادة والمجتمع المحيط من خلال مجموعة واسعة من المشاريع.

إطار عمل تنظيمي لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية



تطبق الأنظمة على المستفيدين الأساسيين والثانويين كلهم من منح واتفاقات هبات الصحة والخدمات الإنسانية.

نظرة عامة على الأنظمة

بيان سياسة هبات الصحة والخدمات الإنسانية

يهدف البيان إلى توفير الشروط والأحكام العامة للهيئات الاستثنائية وهيئات الاتفاقات التعاونية التي تمنحها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الأقسام التشغيلية كافة ضمن الوزارة.

يشتمل بيان سياسة هبات الصحة والخدمات الإنسانية على أربعة أجزاء وملحق كما يلي:

- الجزء الأول: عملية منح الهبات
- الجزء الثاني: الشروط والأحكام الخاصة بهبات الصحة والخدمات الإنسانية
- الجزء الثالث: نقاط الإتصال
- الجزء الرابع: القسم التشغيلي - معلومات خاصة والشروط والأحكام

٤٥ CFRV - متطلبات إدارية موحدة

تؤسس هذه الوثيقة لمتطلبات إدارية موحدة لهبات الصحة والخدمات الإنسانية واتفاقات الهبات الممنوحة لمؤسسات التعليم العالي والمستشفيات والمنظمات غير الربحية. وتطبق المتطلبات على المتلقين والمتلقين الفرعيين كافة لهبات الصحة والخدمات الإنسانية واتفاقاتها. وقد لا تقرض الوزارة المتطلبات الإضافية إلا في حال كان ذلك مطلوبًا بشكل خاص في النظام الفدرالي أو في الأمر التنفيذي.

في الـ ٤٥ CFRV ستة فروع وملاحق كما يلي:

- الفرع أ: عام
- الفرع ب: متطلبات ما قبل منح العطاء

- الفرع ج: متطلبات ما بعد منح العطاء
- الفرع د: متطلبات ما بعد انتهاء العطاء
- الفرع هـ: أحكام خاصة للهيئات الممنوحة إلى المنظمات التجارية
- الفرع و: النزاعات

٢ CFR ٢٣٠ (التعميم أ- ١٢٢): مبادئ الكلفة

يضع هذا التعميم المبادئ الآيلة إلى تحديد الهبات والعقود والاتفاقات الأخرى مع المنظمات غير الربحية. وهي لا تنطبق على الكليات والجامعات التي يغطيها مكتب الإدارة والموازنة، التعميم A-٢١، «مبادئ الكلفة للمؤسسات التعليمية» التابعة للدولة والحكومات المحلية والحكومات الهندية القبلية المعترف بها فدراليًا والتي يغطيها تعميم مكتب الإدارة والموازنة A-٨٧، «مبادئ الكلفة للولايات والحكومات المحلية والقبلية الهندية». تهدف المبادئ إلى التأكد من أن الحكومة الفدرالية تتحمل قسطها من الكلفة ما عدا في المجالات التي يحظر فيها القانون ذلك أو يمنعه.

يشتمل الـ CFR ٢٣٠ (التعميم أ- ١٢٢) على ثلاثة ملاحق كما يلي:

- الملحق أ: المبادئ العامة
- الملحق ب: بنود الكلفة المختارة
- الملحق ج: المنظمات غير الربحية غير الخاضعة لهذا التعميم

الأحكام العامة

- هدف الإصدارات الأخرى وسريتها وتحديثاتها والأثر عليها

الانحرافات (٤,٤ CFR ٥٥ - بيان سياسة الهيئات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

- مكتب الهيئات وإدارة المكتسبات الذي قد يمنح استثناءات لوكالات وزارة الصحة والخدمات الإنسانية المانحة لفئات من الهيئات أو من المتلقين الخاضعين لمتطلبات هذا الجزء إلا في حال كانت هذه الاستثناءات ممنوعة بموجب النظام.
- يمكن لوكالات الهيئات في الوزارة أن تطبق متطلبات أكثر تقييداً على فئة من الهيئات أو المتلقين بعد موافقة مكتب الهيئات وإدارة المكتسبات بالتشاور مع مكتب الإدارة والموازنة.
- يمكن وكالات منح الهيئات في وزارة الصحة والخدمات الإنسانية أن تطبق متطلبات أقل تقييداً من دون موافقة مكتب الهيئات وإدارة المكتسبات عند منح هبات صغيرة (حتى ١٠٠,٠٠٠ د.أ.). ما عدا بالنسبة إلى المتطلبات الواردة في النظام.
- تؤخذ الانحرافات بعين الاعتبار في حال سهلت تسلم الخدمات الشاملة أو المتكاملة أو الهيئات المجمعّة من مصادر متعدّدة.



يصل المهاجرون المرحلون إلى هندوراس، إلى منطقة الترحيل، حيث يحصل المهاجرون الآتون من الولايات المتحدة على خدمات عديدة، من بينها النقل والتواصل مع أسرهم والعناية الصحية، وأشكال أخرى من الدعم.

• قد لا تُمنح الانحرافات في حال كانت تؤثر على نزاهة البرنامج.

الهبات الفرعية (٥,٤ CFRV ٤٥)، الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)
تنطبق المتطلبات المتوفرة في ٤٥ CFRV ٤٥ الجزء ٧٤ (ما عدا الأقسام ١٢,٧٤ و ٢٢,٧٤) على الهبات الفرعية إلا إذا كانت غير متماشية مع المتطلبات النظامية.

متطلبات ما قبل منح الهبة

سياسات ما قبل منح الهبة (١١,٤ CFRV ٤٥)

- لا يتم استخدام الهبة أو الاتفاق التعاوني إلا عندما يكون الهدف الأساسي من المعاملة تحقيق غاية للمصلحة العامة للدعم أو التحفيز الذي يأذن به النظام الفدرالي.
- بالنسبة إلى الاتفاقات التعاونية، يُتوقع المشاركة المهمة بين الوكالة التنفيذية والدولة أو الحكومة المحلية أو المتلقين الآخرين عندما ينفذون النشاط المذكور في الاتفاق.
- يُستخدم عقد عندما يكون الهدف الرئيس اكتساب عقار أو شراء خدمات لمصلحة الوكالة المانحة للهبة التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية ولاستخدامها.

عملية التقدم باستثمارات الطلب (بيان سياسة الهبة الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الأول)

أنواع الاستثمارات وكتب إعلاني النوايا

نظام فترة المشاريع - يمكن الموافقة على مشروع لسنواتٍ متعدّدة يتم تمويله على أساس تراكمي سنوي يعرف باسم «فترات الميزانية». يؤمن هذا النظام للمتلقّي تعليمات بشأن نيّة القسم التشغيلي باللجوء إلى تمويل غير تنافسي في خلال فترة المشروع الحائز على الموافقة طالما أنّ المعلومات المطلوبة مقدّمة والأموال متوفرة وبعض المعايير مُحترم.

تستخدم وزارة الصحة والخدمات الإنسانية أنواع الاستثمارات والطلبات للتمويل بموجب نظام فترة المشروع:

١. **استثمار طلب جديد:** هي طلب مساعدة مالية لمشروع أو نشاط لا يتلقّى حاليًا الدعم ولا بدّ أن يدخل منافسة من أجل الحصول على الدعم المطلوب إلا إذا تبرّر أنها استثمار طلب أحاديّة المصدر.
٢. **استثمار طلب الاستمرار بالتنافس -** طلب تمويل من أجل تجديد فترة مشروع أشرفت على الانتهاء لفترة مالية إضافية أو أكثر (مسماة «قطعة تنافسية»). يسمّى هذا النوع من الاستثمارات في بعض الأحيان «تجديدًا». لا بدّ لهذا النوع من الاستثمارات أن يتنافس من أجل الحصول على الدعم على غرار تنافس الاستثمارات الجديدة.
٣. **إستثمار طلب التمويل الإضافي -** طلب لزيادة الدعم في فترة مالية جارية من أجل توسيع نطاق المشروع أو البرنامج الحائز على الموافقة أو لتلبية زيادة غير متوقّعة في التكاليف. قد يُحدّد الطلب التغييرات المطلوبة في الميزانية لما تبقى من فترة المشروع وللفترة المالية

الجارية منه. أما استثمارات طلب التمويل الإضافي التي تطلب توسيعاً للبرنامج (تغييراً في النطاق) فلا بدّ أن تخضع لمراجعة موضوعية ويطلب منها عامة أن تتنافس للحصول على الدعم. من جهة أخرى، يمكن منح طلبات الدعم الإداري الإضافي من دون مراجعة موضوعية أو أي تنافس يذكر.

٤. **استمارة الطلب المراجعة (المعدّلة)** - استمارة غير ممولة قد عدّلها الطالب على أثر المراجعة الموضوعية وأعاد تقديمها لتخضع لدورة المراجعة التالية.

٥. **استمارة طلب الاستمرار غير التنافسي** - هي طلب تمويل، بغض النظر إذا سمى القسم التشغيلي الطلب استمارة أو تقريراً مرحلياً عن التقدّم أو تقرير أداء من أجل تأمين التمويل في الفترة المالية الثانية أو التالية ضمن قطعة تنافسية حائزة على الموافقة. لا تتنافس استثمارات الاستمرار غير التنافسي مع الاستثمارات الأخرى بغية الحصول على دعم.

تدعو إعلانات فتح فرص التمويل الصادرة عن وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأفرقاء إلى تقديم الاستثمارات الكاملة في البداية.

استثمارات طلب المساعدة المالية من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية (CFRV ٤,١٢)؛ بيان سياسة الهيئات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الأول - المستند (٢)

- تستخدم وكالات منح الهيئات التابعة للوزارة لسلسلة الاستثمارات المعيارية SF-٤٢٤)؛ بالإضافة إلى أدبيات البرامج الخاصة بها عند الإمكان.
- تعتمد وكالات منح الهيئات التابعة للوزارة التي لا تستخدم SF-٤٢٤ إلى وضع إشارة على الاستثمار التي يعتمدونها لشرح ما إذا كانت الاستثمار خاضعة لمراجعة الدولة بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٢٣٧٢.
- لا ينطبق هذا القسم على المتلقين الفرعيين.

الحظر والتعليق (CFRV ٤,١٣)؛ بيان سياسة الهيئات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الأول)

يُمنع المتلقّي من المشاركة في الهيئات الفرعية والعقود مع بعض الأطراف الذين يكونون محظورين عن المشاركة في برامج المساعدة الفدرالية أو أنشطتها أو معلقين عنها أو مستبعدين عنها أو غير قابلين للتقدم بطلبها.

شروط الهيئات الخاصة (CFRV ٤,١٤)؛ بيان سياسة الهيئات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الأول)

- ظروف يمكن في ظلّها وكالات منح الهيئات التابعة للوزارة أن تقرض متطلبات إضافية على المتقدم بالطلب أو المتلقّي بحسب الحاجة وبغض النظر عن القسم ٧٤,٤، بما في ذلك الأوضاع التي يكون فيها المتقدم بالطلب:

- ذا ماضٍ سيء الأداء
- غير مستقرّ مالياً
- ذا نظام إداري لا يلبي المعايير المذكورة في هذا الجزء

- لم يمتثل للأحكام والشروط الخاصة بهبات سابقة
- غير مسؤول في مجالات مختلفة
- متطلبات إضافية لا بدّ من نقلها إلى المتلقّي خطيًا.
- ترفع وكالة منح الهبات التابعة للوزارة بسرعة أي متطلبات إضافية فور تصحيح الشروط وتلبيتها.

الشهادات وبيانات الوقائع (CFR٧٤.٤٠٥ . ١٧ ؛ بيان سياسة الهبات الخاصّ بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

- على المتلقّي أيضًا تقديم شهادات وبيانات وقائع سنوية لوكالة منح الهبات التابعة للوزارة في حال كان لديها علاقات قائمة ومستمرّة مع وكالة منح الهبات التابعة للوزارة
- يجب أن تكون الشهادات وبيانات الوقائع موقّعة من مسؤول مخوّل يؤكد امتثال المتلقّي للمتطلبات ذات الصلة.

متطلبات ما بعد الهدية

الإدارة المالية وإدارة البرامج

تسمح الإدارة المالية وإدارة البرامج بتطبيق سلسل لأشطة المشروع. وهي تشمل على وضع المعايير لأنظمة الإدارة المالية وطرق الدفع والقواعد الآيلة إلى تلبية متطلبات مشاطرة الكلفة ومقابلتها والمحاسبة لمداخل البرنامج والموافقة على مراجعة الميزانية والتدقيق وتحديد التكاليف المسموحة وتحديد توافر الأموال.

معايير أنظمة الإدارة المالية (CFR ٤٥.٤٠١) ؛ بيان سياسة الهبات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

لا بد أن تنقل الأنظمة التاريخ المالي للأداء وأن تؤمن التالي:

- الإفصاح الدقيق والجاري والكامل عن النتائج المالية لكل من المشاريع والبرامج التي ترعاها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية
- سجلات تحدّد بشكل دقيق مصادر التمويل واستمارات الطلب للأشطة التي ترعاها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية
- السيطرة الفاعلة على الأموال والأملك والأصول الأخرى والمساءلة بشأنها
- مقارنة المصروفات مع المبالغ الواردة في الموازنة لكل هبة
- الإجراءات الخطية للتقليل من الوقت الفاصل بين تحويل المال من خزينة الدولة (الأميركية) إلى المتلقي وإصدار المتلقي لأهداف البرنامج
- الإجراءات الخطية لتحديد ما إذا كانت التكاليف منطقية ومخصّصة بالطريقة المناسبة ومسموح بها بموجب أحكام مبادئ التكاليف الفدرالية السارية وشروط الهدية وأحكامها.
- سجلات المحاسبة، بما في ذلك السجلات الحسابية التي تدعمها وثائق من المصدر

تسمح الإدارة المالية وإدارة البرامج بتطبيق سلسل لنشاطات المشاريع.

طرق الدفع (CFR ٤٥.٢٢، ٧٤) بيان سياسة الهبات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الأول)

يفترض بطرق الدفع أن تقلل من الوقت بين تحويل الأموال من الخزينة الأميركية وإصدار المتلقي للشيكات أو المبالغ بطرق أخرى. يُدفع للمتلقين مسبقاً بشرط أن يبقوا على استعدادهم وأن يظهروا رغبتهم في المحافظة على الإجراءات الخطية التي تقلل من الوقت بين التحويل وأنظمة صرف الأموال والإدارة المالية التي تستوفي معايير ضبط الأموال والمساءلة. أما التسديد فهو الطريقة المفضلة عندما لا يمكن استيفاء المتطلبات السابقة الذكر. وفي حال لم يستوف المتلقي متطلبات الدفع المسبق ولم يكن مؤهلاً للسداد بسبب النقص في صافي رأس المال عندئذ يمكن لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية أن تؤمن النقد على أساس صافي رأس المال.

تكون السلف النقدية للمنظمة المتلقية محدودة بالحد الأدنى المطلوب وتكون مؤقتة بما يتناسب مع النقد المطلوب فوراً من المنظمة المتلقية حتى تتمكن من تحقيق الهدف من البرنامج أو المشروع

الحائز على الموافقة. وعند الإمكان، يتمّ تجميع السلف لتغطية الحاجات النقدية المتوقعة مسبقاً للهيئات كافة التي تمنحها الوكالات المانحة التابعة للوزارة إلى المتلقين.

لا تحجب الوكالة المانحة للهيئات التابعة للوزارة أي مدفوعات مقابل أي رسوم أو أتعاب مناسبة يتكبدها المتلقّي في أي مرحلة من مراحل فترة المشروع إلا في ظلّ الظروف التالية:

- عدم امتثال المتلقّي لأهداف المشروع أو شروط الهبة وأحكامها أو متطلبات رفع التقارير الخاصة بالوكالة المانحة للهبة والتابعة للوزارة.
- تخلف المتلقّي أو المتلقّي الفرعي عن سداد دين للولايات المتحدة.

ما عدا في الظروف التي يكون فيها المتلقّي متخلفاً عن السداد كما هو مذكور آنفاً، لن تطلب وزارة الصحة والخدمات الإنسانية حسابات إيداع منفصلة للأموال التي تُمنح للمتلقّي أو تحدّد متطلبات أهلية لإيداع الأموال الممنوحة للمتلقّي. ومع ذلك، على المستفيد أن يكون قادراً على الخضوع للمساءلة لجهة استلام الأموال والالتزامات المرتبطة بها والإنفاق منها.

تودع السلف من الأموال الفدرالية في حسابات مضمونة متى كان ذلك ممكناً. ويفترض بالمتلقّي أيضاً أن يبقى السلف من الأموال الفدرالية في حسابات بفائدة إلا في حال انطباق شرط أو أكثر من الشروط التالية:

- ينال المستفيد أقل من ١٢٠,٠٠٠ من الهبات الفدرالية في السنة الواحدة
- لا يتوقع من أفضل حساب بفائدة أن يدرّ فائدة فائضة أكثر من ٢٥٠ دولاراً أميريكياً في السنة على أرصدة الأموال الفدرالية
- يطلب المودع متوسطاً أو رصيذاً بالحد الأدنى يكون مرتفعاً إلى حدّ أنه لن يكون ذي جدوى ضمن موارد النقد الفدرالية وغير الفدرالية

مشاركة الكلفة أو مقابلتها (CFR ٤٥, ٢٣, ٧٤ بيان سياسة الهبات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

غالباً ما يُستخدم مصطلحا «مشاركة الكلفة» و«المقابلة» الواحد بدلاً من الآخر. ويعني مصطلح «المقابلة» نسبة مئوية محدّدة في النظام، أكانت النسبة من المشاركة غير الفدرالية ثابتة أو محدّدة بالحدّ الأدنى وهي نسبة يفترض بالمتلقّي المساهمة فيها من أجل أن يكون مؤهلاً للحصول على التمويل الفدرالي. أما «مشاركة الكلفة» فتعني الحالة التي يكون فيها المتلقّي يشارك في كلفة مشروع غير المشاركة النظامية المطلوبة.

تشمل معايير مشاركة الكلفة ومقابلتها ما يلي:

- أن تكون مفتوحة للتحقق منها في سجلات المتلقّي
- ألا تكون داخلية كمساهمات لأي مشروع أو برنامج آخر مدعوم فدرالياً
- أن يكون ضرورياً ومنطقياً لتحقيق مناسب وفعال لأهداف المشروع أو البرنامج
- أن يكون مقبولاً ضمن مبادئ الكلفة النافذة
- لا يفترض أن تدفعه الحكومة الفدرالية بموجب هبة أخرى إلا في الحالات التي تسمح بها الأنظمة الفدرالية لاستخدامها في مشاركة الكلفة ومقابلتها
- يفترض أن تنصّ عليها الميزانية الحائزة على الموافقة

- يجب أن تتماشى مع الأحكام الأخرى التابعة لـ CFR ٤٥٤ ٧٤ المطلوبة بالنظام

دخول البرنامج (CFR ٤٥٤, ٢٤, ٧٤ بيان سياسة الهيئات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يعني دخل البرنامج إجمالي الدخل الذي اكتسبه الممثل أو الممثل الفرعي أو المتعاقد بموجب هبة. يتولد الدخل بشكل مباشر من الأنشطة التي تدعمها الهبة أو نتيجة لها. أما دخل البرنامج الذي يتأتى في خلال فترة المشروع فيبقى مع الممثل. يمكن استخدام الدخل بالتامشي مع شروط الهبة وأحكامها بطريقة أو بأخرى على الشكل التالي:

١. إضافته إلى الأموال المعقودة للمشروع أو البرنامج واستخدامها لأهداف المشاريع والبرامج الأخرى الممكنة لاحقاً
٢. استخدامها لتمويل الحصّة غير الفدرالية من المشروع أو البرنامج
٣. حسمها من إجمالي كلفة المشروع أو البرنامج المسموح بها والتي تتركز إليها الحصّة الفدرالية من الكلفة

عندما تأذن الوكالة المانحة للهبة التابعة للوزارة بالتصرف بدخل البرنامج كما هو مذكور في الخيار ١ أو الخيار ٢ أعلاه، يمكن استخدام دخل البرنامج الفائض عن الحدود الموضوعة بحسب الخيار ٣ أعلاه. في حال لم تحدّد الوكالة المانحة للهبة الشروط والأحكام لجهة استخدام دخل البرنامج، ينطبق الخيار ٣ عندئذ مباشرة على المشاريع والبرامج كافة ما عدا البحوث.

وفي حال لم تنصّ الشروط والأحكام على خلاف ذلك، لا يكون للممثل أي موجبات حيال وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في ما يتعلق بدخل البرنامج الذي يكتسبه من رسوم الترخيص والإتاوات للمواد الخاضعة لحقوق النشر وبراءات الاختراع وطلب الحصول على براءات الاختراع والعلامات التجارية والاختراعات القائمة بموجب الهبة.

مراجعة مخطط الموازنة والبرنامج (CFR ٤٥٥, ٢٥, ٧٤ بيان سياسة الهيئات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

قد تشمل الموازنات إما على قيمة الحصص الفدرالية وغير الفدرالية أو على الحصّة الفدرالية وحسب، وهذا وقف على متطلبات وكالة منح الهيئات التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية. يجب أن تكون مرتبطة بالأداء لأهداف تقييم البرنامج عندما يكون ذلك مناسباً. يُطلب من المستفيدين أن يرفعوا التقارير بشأن الانحرافات عن خطط الموازنة والبرنامج وأن يطلبوا موافقات مسبقة لمراجعات خطة الموازنة والبرنامج. قد لا تفرض الوكالات المانحة للهيئات التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية أي متطلبات موافقة مسبقة لمواد محددة.

يمكن أن تشمل الأوضاع التي تتطلب من الممثل أن ينال موافقات مسبقة من وكالة منح الهيئات التابعة للوزارة على التالي:

١. تغيير في حجم المشروع أو البرنامج أو في هدفه
٢. تغيير في الأشخاص الأساسيين المحددين في استمارة الطلب أو وثيقة الهبة
٣. غياب الموظفين الأساسيين الموافق عليهم في المشروع لأكثر من ثلاثة أشهر أو تخفيض بنسبة ٢٥٪ من الوقت الذي يخصصونه للمشروع
٤. الحاجة إلى المزيد من التمويل الفدرالي



في إطار مبادرة كاسافا
Great Lakes Cassava
Initiative بقيادة المنظمة،
يستخدم الوكلاء الميدانيون
نماذج تعتمد على الحاسوب
(تطوّرت بمساعدة جامعة كورنيل
Cornell University) لتسهيل
رَبِّ الحقول للمزارعين وتكييف
الحوارات المبنية على معرفتهم
واهتماماتهم.

٥. دمج التكاليف التي تتطلب موافقة مسبقة بما يتماشى مع تعاميم مكتب الإدارة والموازنة، عدا إذا تنازلت وكالة منح الهبات عن الأمر
٦. تحويل الأموال المحددة لمخصصات التدريب (الدفع المباشر للمتدربين) إلى فئات أخرى من النفقات
٧. تحويل أي عمل أو التعاقد للقيام بأي عمل بموجب هبة إلا إذا كانت الوكالة المانحة للهبة أعطت الموافقة
٨. إدخال تكاليف البحوث الخاصة برعاية المرضى في الهبات من أجل البحوث الممنوحة لأداء عمل بحثي

ما عدا في الحالتين ١ و ٤ أعلاه، تكون الوكالة المانحة للهبة مخولة أن تختار، إذا ما شاعت التنازل عن الموافقات الخطية المسبقة المرتبطة بالكلفة والإدارية المطلوبة في هذا الجزء وفي ملحقاته.

يمكن منح التنازلات الإضافية بحسب حاجات المتلقين وطلباتهم. لا تكون الموافقات الممنوحة تماشياً مع أحكام هذا القسم صالحة إلا إذا كانت مكتوبة وموقعة من المسؤولين المختصين في وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.

متطلبات التدقيق (CFR ٤٥.٢٦، ٧٤) بيان سياسة الهبات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

التدقيق هو المراجعة التلقائية أو التقييم التلقائي الذي يتم للتحقق ما إذا كانت الحسابات الداخلية وأنظمة الضبط الأخرى تؤمن ضمانة منطقية لما يلي:

- أن العمليات المالية جارية بالشكل المناسب
- أن التقارير المالية تتم في الوقت المناسب وهي عادلة ودقيقة
- أن الهيئة العاملة امتثلت للقوانين المرعية الإجراء والأنظمة وشروط الهبة وأحكامها
- أن الموارد مدارة ومستخدمة بطريقة اقتصادية وفعالة
- أن النتائج والأهداف المرجوة تتحقق بطريقة فعلية

يكون المتلقون (من غير المؤسسات الفدرالية) والمتلقون الفرعيون خاضعين لمتطلبات التدقيق الواردة في تعميم مكتب الإدارة والموازنة A-١٣٣ كما هي مطبقة في CFR ٤٥، ٢٦، ٧٤ أو متطلبات التدقيق المنصوص عليها في CFR ٤٥، ٢٦، ٧٤ (د) وفي بيان سياسة الهبات الخاص بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية (لأنواع المنظمات التي لا ينطبق عليها التعميم مباشرة A-١٣٣). وبشكل عام، يتطلب التعميم A-١٣٣ من المنظمة غير الربحية (بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي) التي تتفق ٥٠٠,٠٠٠ د.أ. أو أكثر في السنة بموجب الهبات الفدرالية والاتفاقات التعاونية و/أو عقود المشتريات أن تخضع لتدقيق سنوي. ولا بدّ للتدقيق أن يتطابق مع المعايير المحددة في معايير التدقيق الحكومي المقبولة بشكل عام.

أما المنظمات الربحية فيطلب منها أن تخضع لتدقيق غير فدرالي في حال كانت، وفي خلال سنواتها المالية، قد أنفقت ما مجموعه ٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركي أو أكثر بموجب هبة أو أكثر كمتلق مباشر و/أو كمتلق فرعي.

يخضع المتلقون الأجانب إلى متطلبات التدقيق نفسها التي تخضع لها المنظمات الربحية المحددة في CFR ٧٤,٢٦ (د).

التكاليف المسموح بها (CFR ٧٤,٢٧ ٤٥)؛ وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني؛ CFR ٢٣٠ ٢ الملحق ب)

لكل نوع من المتلقين مجموعة من المبادئ الفدرالية التي تنطبق على تحديد التكاليف المسموح بها. ويتحدد مدى السماح بالتكاليف بما يتماشى مع مبادئ الكلفة السارية للتطبيق على الهيئة التي تتكبد التكاليف.

فترة توفر الأموال (CFR ٧٤,٢٨ ٤٥)؛ بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الأول)

عندما تكون فترة التمويل محددة، يمكن للمتلقى أن يحمل الهبة التكاليف المسموح بها وحسب والتي تكون ناتجة عن الموجبات التي يتكبدتها في خلال فترة التمويل وأي تكاليف أخرى سابقة للهبة تسمح بها وكالة منح الهبات التابعة للوزارة.

معايير الملكية

تحدد معايير الملكية المعايير الموحدة التي ترعى إدارة الملكية التي تؤثتها الوزارة والتصريف بها أو تلك التي تكون تكاليفها واقعة مباشرة على عاتق مشروع تدعمه هبة من الوزارة.

لكل نوع من المستفيدين مجموعة مبادئ فدرالية معينة تطبق عند تحديد الكلفة المسموح بها.

تغطية التأمين (CFR ٧٤,٣١ ٤٥)؛ بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

كحد أدنى، على المتلقين أن يؤمنوا تغطية التأمين المقابلة للملكية العقارية والمعدات المكتسبة بأموال الوزارة كما هي الحال بالنسبة إلى ملكية المتلقى الأخرى.

الملكية العقارية (CFR ٧٤,٣٢ ٤٥)؛ بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يفرض السند العقاري (المحدد لعقار والذي يشمل التحسينات الحاصلة على الأرض والمنشآت عليها، باستثناء الأدوات المنقولة والمعدات) على المتلقى الخاضع للشرط أن يستخدم المتلقى العقار لغاية المشروع الموافق عليها طالما تدعو الحاجة وألا يتقل العقار بأي عبء من دون موافقة وكالة منح الهبة التابعة للوزارة.

يحصل المتلقى على الموافقة الخطية من وكالة منح الهبات التابعة للوزارة لاستخدام العقار في مشاريع أخرى تحظى برعاية فدرالية عندما يعتبر المتلقى أنه لم يعد يحتاج العقار لغايات المشروع الأساسي. يكون استخدام العقار لمشاريع أخرى محدودًا بالمشاريع التي تحظى برعاية فدرالية. عندما تنتفي الحاجة إلى العقار لغايات المشروع يطلب المتلقى الحصول على تعليمات التصريف بالعقار من وكالة منح الهبات التابعة للوزارة أو من خلفها.

العقارات المملوكة فدراليًا والعقارات المعفية (CFR ٧٤,٣٣ ٤٥)؛ بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يبقى سند العقار المملوك فدراليًا في عهدة الحكومة الفدرالية. ويرفع المتلقون سنويًا إلى وكالة منح الهبات التابعة للوزارة جردة بالعقارات المملوكة فدراليًا التي هي تحت رعايتهم. وعند اكتمال الهبة أو عندما لا يعود المتلقى بحاجة إلى العقار، يخطر المتلقى الوكالة المانحة للهبة التابعة للوزارة من أجل أن تتكّن من استخدامه لاحقًا.

المعدّات (CFRV ٤,٣٤,٤٥)، بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يكون سند ملكية المعدات التي يكتسبها المتلقى لأموال وزارة الصحة والخدمات الإنسانية معه (وتتحدّد هذه السندات على أنها ملكية شخصية مادية غير قابلة للإنفاق يتمّ تحميلها للهبة. يكون للمعدّات حياة استخدام لأكثر من عام على أن تكون كلفة شرائها ٥٠٠٠ دولار أو أكثر للوحدة الواحدة مثل المركبات والدراجات الهوائية ومعدّات الكمبيوتر والمساعدات التربوية ومعدّات المختبرات، إلخ). قد لا يمكن إيقال المعدّات برهن أو دين من دون موافقة الوكالة المانحة للهبة. وتستخدم المعدّات لأهداف مأذون بها طالما دعت الحاجة بغض النظر عما إذا استمرّ المشروع أو البرنامج بالحصول على الدعم الفدرالي أو لم يستمرّ. عندما تنتفي حاجة المتلقى للمعدّات قد يستخدمها لأنشطة أخرى تتماشى مع إجراءات الوكالة أو يتصرّف بها بعد موافقة الوكالة المانحة للهبة.

يفترض المحافظة على سجلّات خاصة بالمعدّات بشكل دقيق وأن تشتمل على المعلومات التالية:

١. وصف المعدّات
٢. الرقم التسلسلي للمصنّع أو رقم النموذج أو أي أرقام تعريفية أخرى
٣. مصدر المعدّات ويشتمل على رقم الهبة
٤. إذا كان السند في عهدة المتلقى أو الحكومة الفدرالية
٥. تاريخ الشراء (أو تاريخ الاستلام في حال كانت المعدّات مؤمنة من الحكومة الفدرالية) وكلفتها
٦. معلومات تسمح باحتساب النسبة المئوية من حصّة الوزارة من كلفة المعدّات (غير مطبّقة على المعدّات التي تؤمنها الحكومة الفدرالية)
٧. موقع المعدّات وحالتها وتاريخ إصدار المعلومات
٨. كلفة شراء الوحدة
٩. بيانات خاصة بالتصرّف النهائي بالمعدّات بما في ذلك تاريخ التصرّف بها وسعر البيع أو - عندما يعوّض المتلقى على الوكالة المانحة للهبة - الطريقة المستخدمة من أجل تحديد قيمة السوق العادلة في حينه.

لا بدّ من تعيين المعدّات التي هي ملك للحكومة الفدرالية من أجل الإشارة إلى الملكية الفدرالية. على المتلقى أن يتحقّق من جردة المعدّات بالعين وأن يطابق اللائحة مع السجلّات على الأقل مرّة كل سنتين. يجب التحقّق من أي فروقات بين الكميات التي تمّ التحقّق منها بالعين وتلك الواردة في السجلّات المحاسبية للتأكد من سبب الفرق.



يزور السياح سوقاً عائماً في
بانكوك، تايلندا. ازدهرت
السياحة في بانكوك ومن
المتوقع أن تتوسع أكثر فأكثر.

المستلزمات (CFR ٤٥, ٣٦, ٧٤) بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يبقى سند المستلزمات في عهدة المتلقي عندما يشتريه. في حال كان لديه مجموعة من المواد المتبقية غير المستعملة والتي تتخطى قيمتها ٥٠٠٠ دولار أميركي كإجمالي قيمة مجمعة عند إنهاء المشروع أو البرنامج أو إنتهائه وفي حال لم تكن المستلزمات ضرورية لأي مشروع أو برنامج مدعوم فدرالياً، يحافظ المتلقي على المستلزمات ليستخدماها في أنشطة لا تحظى برعاية فدرالية أو يبيعهها. وفي كلا الحالتين، يعوّض المتلقي على الحكومة الفدرالية حصتها.

الأملك غير المادية (CFR ٤٥, ٣٦, ٧٤ بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يمكن المتلقي أن يفرض حقوق تأليف على أي عمل يكون خاضعاً لحق التأليف وقد تمّ تطويره أو تمّ شراء ملكيته بموجب هبة. وتحفظ الوكالة المانحة للهبة التابعة للوزارة بالحقّ المعفي من الإتاوة وغير الحصري وغير القابل للرجوع في إعادة إنتاج العمل لأهداف فدرالية أو نشره أو استخدامه بطريقة أخرى وبأن تأذن للأخرين القيام بذلك.

يكون سند الملكية غير المادية وسندات الدين المشتراة أو المكتسبة بخلاف ذلك بموجب هبة أو هبة فرعية في عهدة المتلقي عند اكتسابه إليها. يستخدم المتلقي هذه الملكية للغاية المصرح لها أصلاً ولا يتقل الملكية بأي أعباء من دون موافقة وكالة منح الهبات التابعة للوزارة. وعند انتهاء الملكية غير المادية في الغاية الذي كانت من أجلها أصلاً يتمّ التصرف بالملكية غير المادية بحسب إجراءات الوكالة.

علاقة ائتمان على الأراضي (CFR ٤٥, ٣٧, ٧٤ بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

تكون العقارات والمعدات والممتلكات غير المادية وسندات الدين التي يتمّ اكتسابها أو تحسينها باستخدام الأموال الفدرالية في عهدة المتلقي كمؤتمن عليها لصالح المستفيدين من المشروع أو البرنامج الذي تمّ بموجبه اكتساب الملكية أو تحسينها ولا يمكن إقاله برهن أو دين من دون موافقة الوكالة المانحة للهبة.

التصرف بالملكية (CFR ٤٥, ٣٢, ٧٤/٣٤ بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

عندما تنتفي الحاجة للملكية أو للمعدات أو عند انتهاء الهبة، على المتلقي أن يطلب من وكالة منح العطاء تعليمات للتصرف بالملكية.

تتعدّد الخيارات للتصرف بالملكية كما يلي:

١. يسمح للمتلقي أن يحتفظ بسند الملكية من دون أيّ موجبات حيال حكومة الولايات المتحدة بعد أن يكون المتلقي قد عوّض على الحكومة مقابل ما تبقى من قيمة السوق العادلة الحالية للملكية.
٢. قد يطلب من المستفيد أن يبيع الملك بحسب خطوط توجيهية تضعها الوكالة مانحة الهبة ويدفع لحكومة الولايات المتحدة نسبة مئوية من قيمة السوق العادلة الحالية للملكية. عندما يسمح للمتلقي أو يطلب منه بيع الملكية، على المتلقي أن يحدّد إجراءات البيع المناسبة

التي تتصّل على قدر التنافسية الممكن والذي يدرّ أعلى عائداً ممكنة.
٣. قد يطلب من المتلقّي أن ينقل سند الملكية لحكومة الولايات المتحدة أو إلى فريق ثالث مرشّح بشرط أن يحقّ للمتلقّي في هذه الحالات الحصول على تعويض بالنسبة المئوية التي تحقّق له من قيمة السوق العادلة الحالية للملكية.

المعايير المعتمدة للمشتريات

تستخدم الأموال والموارد العينية المؤمّنة بموجب الهيئة للنشاطات اللازمة فقط من أجل إستكمال أهداف المشروع وغاياته. من الضروري للمتلقّي وعندما يشتري السلع والخدمات أن يتبع بعض الخطوط العريضة ليتأكّد من حسن إدارة الأموال والخدمات العينية.

مدوّنات السلوك (CFR ٤٥, ٤٢, ٧٤) بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يكون المتلقّي مسؤولاً عن الحفاظ على معايير السلوك الخطية التي ترعى أداء الموظفين العاملين في سياق العطاء وإدارة أي من العقود من الباطن. لا يحقّ للموظفين أو المسؤولين أو العملاء التابعين للمتلقّي أن يطلبوا أي شيء مجاني أو أي خدمات أو أي شيء ذي قيمة مالية من المتعاقدين أو الأطراف في الاتفاقات من الباطن أو القبول بها. ومع ذلك، قد يضع المتلقّي معايير للأوضاع التي لا تكون فيها المصلحة المالية أساسية أو حيث تكون الهدية غرضاً غير مطلوب ذي قيمة إسمية. أمّا معايير السلوك الخطية فتغطّي أنواع الأعمال التأديبية التي يجب تطبيقها في حال انتهاك أي من تلك المعايير.

التنافسية (CFR ٤٥, ٤٣, ٧٤) بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يجب أن تتمّ كافة عمليات المشتريات بما يؤمّن ولأقصى حدّ ممكن، التنافسية المفتوحة والحرّة. على المتلقّي أن يتوخّى الحذر من أيّ تضارب مصالح في المنظمة ومن الممارسات غير التنافسية ما بين المتعاقدين التي قد تحدّ من التنافسية أو تلغيها أو حتى أن تمنع أشكال التجارة الأخرى. لا بدّ أن تتمّ العروض كافة بما يؤمّن التنافسية المفتوحة والحرّة.

إجراءات توريد المشتريات الخطية (CFR ٧٤, ٤٤, ٤٥) بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

على المتلقّي أن يضعوا إجراءات خطية لتوريد المشتريات يوافقون على اتباعها. يفترض بالإجراءات الخطية أن تتأكّد مما يلي:

- تفادي أن يشتري المتلقّي المواد غير اللازمة
- أن يحلّل المتلقّي بدائل الشراء ليحدّد أيها الأكثر اقتصادية وعملية.
- أن تؤمّن طلبات المتلقّي للسلع والخدمات ما يلي:
- توصيفاً واضحاً ودقيقاً للمتطلبات التقنية للمواد أو المنتجات أو الخدمات التي يجب شراؤها
- المتطلبات التي لا بدّ لمقدّم العرض أن يؤمّنّها والعناصر الأخرى كافة التي يجب استخدامها في تقييم العروض أو المقترحات.
- وصفاً، عندما يكون الأمر ممكناً، للمتطلبات التقنية للوظائف التي يجب

أداؤها أو تحديد الأداء المطلوب، بما في ذلك مدى المواصفات المقبول أو المعايير الدنيا المقبولة.

• تحديد الأفضلية بما أمكن من الناحية العملية والاقتصادية للمنتجات والخدمات التي تحمي الموارد الطبيعية وتحمي البيئة وهي غير مستهلكة للطاقة بشكل كبير.

• يجب أن تبرم العقود مع المتعاقدين المسؤولين الذين يملكون القدرة على الأداء الناجح بموجب الشروط والأحكام التي ترضى المشتريات المقترحة فحسب. يجب الأخذ بالاعتبار مسائل مثل نزاهة المتعاقد وتاريخ أدائه والموارد المالية والتقنية أو النفاذ إلى الموارد الضرورية الأخرى.

في حال لم يتمكن المتلقي من اتباع الإجراءات الخطية هذه، قد تطلب الوكالة المانحة للهيئة توفير الوثائق الخاصة بتوريد المشتريات المتوقفة مثل استدراج العروض أو طلب الاقتراحات وتقييم الكلفة المستقل، إلخ. وقد تحدد أن كل عملية شراء تعارض الإجراءات المحددة هي إنفاق غير مقبول.

سجلات توريد المشتريات (CFR ٤٥، ٤٧، ٧٤)

على سجلات توريد المشتريات والملفات الخاصة بالمشتريات أن تحتوي على الأقل على الأسس التي تحدد اختيار المتعاقد وتبرير غياب المنافسين في غياب العروض التنافسية والمناقصات والأسس لكلفة الهيئة أو ثمنها.

تقارير وسجلات (CFR ٤٥، ٥٠، ٧٤-٥٣)

إن الهدف الأساسي من التقارير والسجلات هو الرصد والإبلاغ بشأن الأداء المالي للمتلقي وأداء البرنامج من خلال الأشكال والنماذج المعيارية.

رصد أداء البرنامج والإبلاغ بشأنه (CFR ٤٥، ٥١) بيان سياسة الهيئات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

تقع على المتلقي مسؤولية رصد كل مشروع أو برنامج أو هبة فرعية أو وظيفة أو نشاط تدعمه الهيئة من أجل التأكد أن المتلقي الفرعي يحترم متطلبات التدقيق الحسابي والمتطلبات الأخرى التي حدتها وكالة منح الهيئة. سوف تصف وكالة منح الهيئات التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية التواتر الذي يجب أن ترد فيه تقارير الأداء. ولا يطلب رفع تقارير الأداء أكثر من مرة في الفصل أو أقل من مرة في السنة إلا في حال أصدرت الوكالة المانحة للهيئة طلبات خاصة. كما يفترض تسليم التقارير السنوية بعد ٩٠ يوماً تقويمياً بعد انقضاء سنة من الهبة. ويفترض تسليم التقارير الفصلية أو نصف السنوية بعد مرور ٣٠ يوماً على مهلة رفع التقرير. قد تتطلب الوكالة المانحة للهيئة التقارير السنوية قبل تاريخ الاحتفال بهبات متعددة السنوات بدل فرض هذه المتطلبات. ويفترض رفع تقارير الأداء النهائية خلال ٩٠ يوماً تقويمياً بعد انقضاء الهيئة أو إنهاؤها.



تعيش فطريًا وابنتها نميرة في باندا أتشيه، في اندونيسيا، وهي منطقة تضررت بشدة في العام ٢٠٠٤ عندما ضربها زلزال وتسونامي المحيط الهندي.

التقارير المالية (CFR ٤٥,٥٢,٧٤ بيان سياسة الهيئات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

تحدّد الوكالة المانحة للهيئات التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية التواتر المطلوب للتقرير المالي لكلّ من المشاريع والبرامج وذلك بحسب حجم المشروع أو البرنامج ومدى تعقيده. ومع ذلك، لن يُطلب التقرير أكثر من مرّة في الفصل أو أقلّ من مرّة في السنة إلا بموجب الشروط الخاصة التي تضعها الوكالة المانحة للهيئة. ويطلب التقرير النهائي لدى انتهاء الاتفاق.

متطلبات استبقاء السجلات والنفاد إليها (CFR ٤٥,٥٣ بيان سياسة الهيئات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

تستبقى السجلات الماليّة والوثائق الداعمة والسجلات الإحصائيّة والسجلات الأخرى كافة ذات الصلة بالهيئة لفترة ثلاث سنوات بدءًا من تاريخ تسليم تقرير النفقات الأخير للهيئات التي يتمّ تجديدها في كلّ فصل أو كلّ سنة من تاريخ تسليم أيّ من التقريرين الماليين الفصلي أو المالي. ومع ذلك، في حال نزاع ما أو مطالبة أو مراجعة للإدارة الماليّة أو في حال بدا التدقيق المالي قبل انقضاء فترة الثلاثة أعوام، تستبقى السجلات إلى حين حلّ النزاعات أو المطالبات أو الوصول إلى نتائج التدقيق التي تتطلب السجلات وإلى حين التصرف بها نهائيًا. قد يظهر بعض الاستثناءات بحسب طبيعة السجلات.

يحقّ لوكالات منح الهيئات التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية وللمفتش العام في الوزارة والمدقق العام في الولايات المتحدة وأي ممثل مصرّح له نظاميًا بالنفاد بسرعة ومن دون أي قيد إلى أي دفاتر أو وثائق أو أوراق أو أيّ سجلات أخرى خاصّة بالمتلقين تكون ذات صلة بالهيئات عملاً على التدقيق أو المراجعة أو إجراء نسخ عن بعض المقطعات والنسخ طبق الأصل أو استنساخها. ويشمل هذا الحقّ أيضًا النفاذ في الوقت المناسب والمنطقي إلى موظفي المتلقّي لأهداف المقابلة والنقاش المرتبطة بهذه الوثائق. ولا يكون حقّ النفاذ المذكور في هذه الفقرة محصورًا بفترة الاستبقاء المطلوبة بل يبقى طالما استُبقيت السجلات.

الإنهاء والإنفاذ

الإنهاء (CFR ٤٥,٦١ بيان سياسة الهيئات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يمكن إنهاء الهيئات بشكل كامل أو بشكل جزئي بالطرق التالية:

- تنهيه الوكالة المانحة للهيئة التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية في حال لم يتمكّن المتلقّي من الامتثال ماديًا لشروط العطاء وأحكامه
- تنهيه الوكالة المانحة للهيئة التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية، مع موافقة المتلقّي، وفي هذه الحالة يتفق الفريقان على شروط الإنهاء بما في ذلك تاريخ الدخول حيز التنفيذ وفي حال الإنهاء الجزئي يحدّد القسم الذي يجب إنهاؤه
- ينهيه المتلقّي بارساله إلى الوكالة المانحة للهيئة إشعارًا خطيًا يتلو فيه أسباب الإنهاء وتاريخ دخوله حيز التنفيذ وفي حال الإنهاء الجزئي يحدد الجزء الذي يجب إنهاؤه.

الإفناذ (٤٥ CFR ٧٤,٦٢ بيان سياسة الهيئات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانيةة الجزء الثاني)

في حال لم ينجح المتلقّي مادياً في الامتثال إلى شروط الهبة وأحكامها أكانت واردة في النظام الفدرالي أو في الأنظمة أو في التأمين أو استثمارة الطلب أو إشعار الهبة، يمكن للوكالة المانحة للهبة أن تفرض شروطاً خاصة وأن تتخذ إجراءً أو أكثر مما يلي بما يتناسب مع الظروف:

- تحجب مؤقتاً الدفع النقدي بانتظار تصحيح المتلقّي للخلل
- عدم السماح بصرف كلفة النشاط أو العمل الذي يخالف الأنظمة بشكل كامل أو جزئي
- تعليق كامل أو جزئي لهبة حالية أو إنهاؤها
- حجب الهيئات اللاحقة عن المشاريع أو البرنامج
- اعتماد أي حلول بديلة أخرى قد تكون متوقّرة قانوناً
- يمكن للوكالة المانحة للهبة أن تؤمّن للمتلقّي والمتلقّي الفرعي، في خلال الإفناذ، فرصة استماع أو استئناف أو أي إجراء إداري آخر يحق للمتلقّي أو المتلقّي الفرعي بموجب أي نظام أو قاعدة سارية .

متطلبات ما بعد انتهاء الهبة

إجراءات الإنهاء (CFR ٤٥,٧١ بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يفترض بالمتلقي أن يرفع ضمن ٩٠ يوماً تقويمياً بعد تاريخ إنهاء الهبة كافة التقارير المالية وتقارير الأداء والتقارير الأخرى كما تنصّ عليه شروط الهبة وأحكامها. قد توافق الوكالة المانحة للهبة على التمديدات عندما يطلبها المتلقي منها.

يفترض بالمتلقي أن يصفّي كامل الموجبات الناتجة عن الهبة بعد ما لا يزيد عن مرور ٩٠ يوماً تقويمياً على فترة التمويل أو على تاريخ الاستكمال كما هو محدد في شروط الهبة وأحكامها أو في تعليمات الوكالة التطبيقية.

التعديلات التالية والمسؤوليات المستمرة

(CFR ٤٥,٧٢ بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

لا يؤثر إنهاء الهبة بأي من التالي:

- حقّ الوكالة المانحة للهبة التابعة لوزارة الصحة والخدمات المالية في عدم السماح بدفع التكاليف واستعادة الأموال على أساس تدقيق لاحق أو أيّ مراجعة أخرى.
- واجب المتلقي في إعادة أيّ أموال تكون مستحقة كنتيجة لتسديدات لاحقة أو تصحيحات أو أيّ عمليات أخرى.
- متطلبات التدقيق.
- متطلبات إدارة الملكية.
- متطلبات استبقاء السجلات.

بعد إنهاء الهبة، يمكن تعديل علاقة تنشأ بموجب هبة أو تنتهي بشكل كامل أو بشكل جزئي بموافقة الوكالة المانحة للهبة والمتلقي بشرط أن تؤخذ بالاعتبار مسؤوليات المتلقي بما في ذلك، المسؤوليات الخاصة بإدارة الملكية كما هي سارية وأن تتخذ التدابير لجهة مسؤوليات المتلقي المستمرة كما يجب.

جمع المبالغ المستحقة (CFR ٤٥,٧٣ بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني)

يعتبر كلّ مبلغ يدفع من الهبة أكثر من حقّ المتلقي بحسب شروط الهبة وأحكامها على أنه دين للحكومة الفدرالية. وفي حال لم يتمّ تسديده في خلال فترة معقولة بعد المطالبة به يمكن للوكالة المانحة للهبة أن تخفّض من الدين من خلال التالي:

- موازنة المبلغ إدارياً من طلبات تسديد أخرى
- حجب دفع السلف التي تكون مستحقة للمستفيد
- اتخاذ تدابير أخرى تكون مسموحة

النزاعات

القرارات النهائية في النزاعات (CFR ٤٥, ٩٠, ٧٤) بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني

تحاول وزارة الصحة والخدمات الإنسانية أن تصدر بشكل سريع القرارات النهائية التي تبنت فيها بالنزاعات والشؤون الأخرى التي تؤثر على مصالح المتلقي. ومع ذلك لا تصدر القرارات النهائية التي تكون معارضة للمتلقي إلى حين يتضح أن المسألة لا يمكن حلها من خلال الاستمرار في تبادل المعلومات والآراء.

ويمكن للمتلقي بحسب نظام وزارة الصحة والخدمات الإنسانية والأنظمة المختلفة أن يستأنف أو أن يطلب جلسة استماع تتعلق ببعض القرارات النهائية التي تصدر عن الوكالة المانحة للهبة التابعة للوزارة

سبل حل النزاع البديلة (CFR ٤٥, ٩١, ٧٤) بيان سياسة الهبات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني

تشجع وزارة الصحة والخدمات الإنسانية وكالاتها المانحة للهبة والمتلقين على محاولة حل النزاعات من خلال استخدام تقنيات حل النزاعات البديلة. وغالبًا ما تكون سبل حل النزاعات البديلة فعالة في التخفيض من الكلفة والوقت والجدل الذي يدخل في الاستئنافات والطرق التقليدية الأخرى لمعالجة النزاعات. وتشتمل طرق حل النزاع البديلة الوساطة والتقييم الحيادي والطرق التوافقية الأخرى.

مبادئ الكلفة

٢CFR٢٣٠ (تعميم مكتب الإدارة والموازنة A-١٢٢)

ينصّ التعميم ٢CFR٢٣٠ على المبادئ التي تحدّد أكلاف الهبات والعقود والاتفاقات الأخرى مع المنظّمات غير الربحية. وهي لا تنطبق على الكليات والجامعات التي يغطيها التعميم A-٢١ الصادر عن مكتب الإدارة والموازنة «مبادئ الكلفة للمؤسسات التربوية» ولا على الحكومة المركزية أو الحكومات المحلية والحكومات القبلية الهندية المعترف بها فدراليًا التي يغطيها تعميم مكتب الإدارة والموازنة A-٨٧ «مبادئ الكلفة للدولة والحكومات المحلية والقبلية الهندية» ولا المستشفيات.

يأتي تصميم هذه المبادئ للتأكد من أنّ الحكومة الفدرالية تتحمّل حصتها العادلة من التكاليف ما عدا حيث يمنع القانون ذلك أو يحظره.

المبادئ العامة

الاعتبارات الأساسية (الملحق "A" الجزء الفرعي A, ٧-١)

أ. تركيبة إجمالي التكاليف

إنّ الكلفة الإجمالية للهبة هي قيمة التكاليف المسموحة مباشرة والتكاليف غير المباشرة القابلة للتخصيص محسوم منها أي ائتمانات سارية.

ب. قابلية السماح

- iii. لا بدّ أن تستوفي المعايير السبعة العامة من أجل أن تكون قابلة للسماح بموجب العطاء (جدير بالذكر أن دمجها في الموازنة ليس أحد المعايير)
- iv. أن تكون منطقية لأداء الهيئة وأن تكون قابلة للتخصيص
- v. أن تتبع المبادئ الواردة في التعميم A-122
- vi. أن تكون متماكة مع سياسات المنظمات غير الحكومية وإجراءاتها الخاصة بهيات الحكومة الأميركية وبرامجها الأخرى
- vii. أن تحظى بمعاملة مناسبة في سجلات المحاسبة
- viii. أن تتبع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً
- ix. ألا تسجل كلفة على أي هيئة أخرى من الحكومة الأميركية أو تستخدم كحصّة من الكلفة في أي هيئة من الحكومة الأميركية
- x. أن تكون موثقة بالطريقة المناسبة

ج. المنطقية

- لا بدّ من الاعتراف بالأكلاف على أنها عادية ولازمة من أجل عمل المنظمة أو أداء الهيئة تكون الكلفة منطقية في حال استوفت أحد هذه الشروط أو أكثر:
- تكون عادية ولازمة من أجل تشغيل المنظمة وأداء الهيئة
- تتماشى مع القيود أو المتطلبات التي تفرضها:
- المقايضات المستقلة
- ممارسات الأعمال السليمة المقبولة عموماً
- الأنظمة الحكومية
- شروط الهيئة وأحكامها
- تكون منطقية في الطبيعة والقيمة

د. القابلية للتخصيص

- تكون التكاليف قابلة للتخصيص عندما تستوفي واحداً أو أكثر من الشروط التالية:
- عندما تكون التكاليف ناتجة بشكل خاص عن الهيئة (الكلفة المباشرة)
- تفيد أكثر من هيئة واحدة (كلفة مباشرة مشتركة)
- لازمة للعملية ولكن من دون علاقة مباشرة (كلفة غير مباشرة)
- موزعة على أساس المنافع المكتسبة
- تعالج بما يتناسب مع التكاليف الأخرى التي يتكبدها مشروع للهدف نفسه
- تفيد المنحة وعملاً آخر كلّ بحسب نسبته
- لازمة للمشروع حتى ولو صعّب تبيان العلاقة المباشرة مع المشروع

إنّ التكاليف القابلة للتخصيص لهية معينة لا يمكن ان تنقل إلى هيئة فدرالية أخرى بسبب النواقص في التمويل أو لتفادي القيود.

الإعفاءات

يعطي مكتب الإدارة والموازنة إعفاءً مشروطاً من تعاميم مكتب الإدارة والموازنة الخاصة بالمتطلبات الإدارية ومبادئ الكلفة لبعض البرامج الفدرالية التي لديها تخطيط مجمع مسموح به في النظام وتمويل إداري مجمع تحدده وكالة فدرالية ويوافق عليه رئيس القسم التنفيذي أو المؤسسة. تستشير وكالة فدرالية مكتب الإدارة والموازنة في خلال دراستها الحالة ومنح الإعفاء أو عدمه.

التكاليف المباشرة (الملحق «A» والجزء الفرعي B، 1-4)

تعتبر التكاليف المباشرة تلك التي يمكن ربطها بشكل خاص بهدف كلفة معين نهائي. ومع ذلك، لا يمكن ربط كلفة معينة بهبة على أنها كلفة مباشرة في حال تمّ تكبد كلفة أخرى للهدف نفسه، وفي ظروف مماثلة، تكون قد خصّصت لهبة على أنها كلفة غير مباشرة.

التكاليف غير المباشرة (الملحق «A» الجزء الفرعي C، 1-3)

تكون التكاليف غير المباشرة تلك التي تنتج من الأهداف العامة أو المشتركة ولا يمكن ربطها بشكل تلقائي بهدف كلفة نهائي معين. قد لا تخصّص كلفة ما لهبة على أنها كلفة غير مباشرة في حال تسجيل تكاليف أخرى للغاية نفسها، وفي هذه الحال، تكون قد ربطت بهبة على أنها كلفة مباشرة.

يتمّ تصنيف التكاليف ضمن فئتين عامتين: المنشآت والإدارة. وتتحدّد المنشآت على أنها إهلاك المخصّصات واستخدامها على المباني والمعدّات وتحسين رأس المال كما على الفوائد والدين المربوط ببعض المباني والمعدّات وتحسينات رأس المال، إضافة إلى تكاليف العمليّات والصيانة. وتتحدّد الإدارة على أنها النفقات على الإدارة العامة والنفقات الأخرى غير المدرجة بشكل خاص تحت أيّ من فئات المنشآت الفرعية.

تخصيص معدّلات الكلفة غير المباشرة وتحديدّها (الملحق «A» الجزء الفرعي D 1-5)

عندما تتمتع منظمة ما بوظائف كبرى متعدّدة تستفيد من تكاليفها غير المباشرة على مستويات عدّة قد يتطلّب تخصيص التكاليف غير المباشرة مراكمة تلك التكاليف في مجموعات تكاليف مختلفة تخصّص عندذاك فردياً للوظائف المستفيدة من خلال قاعدة تحسن قياس درجة الاستفادة النسبية على أفضل وجه. من ثمّ يعاد توزيع التكاليف غير المباشرة المخصّصة لكلّ وظيفة على الهيئات الفردية والانشطة الأخرى الواردة في تلك الوظيفة من خلال معدّلات الكلفة (التكاليف) غير المباشرة.

لا بدّ من تحديد قاعدة التخصيص من أجل ضمان الإنصاف. ولذلك، تؤخذ الشروط الحالية بعين الاعتبار في اختيار القاعدة التي لا بدّ من استخدامها في تخصيص النفقات على الوظائف المختلفة. اما الاعتبار الرئيس في اختيار طريقة ما أو قاعدة ما فهو أن يأتي الخيار على أساس الأنسب من أجل ربط التكاليف المجمعّة بأهداف الكلفة بما يتناسب مع المنافع الناتجة منها. كما يجب تحديد فترة الأساس للتخصيص وهي الفترة التي تنتج فيها التكاليف غير المباشرة وتتراكم على مخصّصات العمل الذي تمت تأديته في هذه الفترة. يفترض بفترة الأساس عادةً أن تتصادف مع السنة المالية للمنظمة إلا أنّ اختيارها يكون دقيقاً في الحالات كلّها من

أجل تقادي اي نقص في الإنصاف عند تخصيص الأكلاف.

التفاوض والموافقة على معدلات الكلفة غير المباشرة (الملحق «A» الجزء الفرعي E **(٢-١)**

بخلاف الحالات التي تضع فيها الوكالات المعنية تدابير مختلفة، تعين الوكالة الفدرالية التي منحت أكبر قيمة هبات بالدولار لإحدى المنظمات على أنها الوكالة العاملة أو الخبيرة بمسائل التفاوض على معدلات التكاليف غير المباشرة والموافقة عليها. وعندما توكل إحدى الوكالات بالاطلاع على أمور منظمة غير ربحية محددة لا يتغير التعيين إلا في حال تحوّل طويل الأمد في الحجم المالي للهيئات الفدرالية الممنوحة للمنظمة. وتتسنى للوكالات الفدرالية المعنية كافةً فرصة المشاركة في العملية التفاوضية. وبعد الاتفاق على معدل معين، تقبل به الوكالات الفدرالية كافة. أما معدلات الكلفة غير المباشرة فهي الاتفاقات الفردية التي تتفاوض فيها المنظمة لكل سنة مالية وهي تختلف من منظمة إلى أخرى. كما انها تنطبق على الهيئات الممنوحة من الوكالات الحكومية الأميركية للمنظمات. ويستخدم «معدّل مؤقت» طوال العام. وبعد التدقيق السنوي للسنة المالية، يتمّ تحديد معدّل نهائي يركن إلى التكاليف الفعلية غير المباشرة.

بعض مواد الكلفة (٢ CFR٢٣٠ بيان سياسة الهيئات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات **الإنسانية الجزء الثاني- المستندات ١٠-١٦)**

يورد ٢ CFR٢٣٠ (تعميم مكتب الإدارة والموازنة A-١٢٢) الملحق B ٥٢ مادة من التكاليف المختارة. وتنطبق المبادئ التي وضعت من أجل تحديد قابلية التخصيص لمواد الكلفة الـ ٥٢ على التكاليف المشابهة التي لم تدرج. ويحدّد بيان سياسة الهيئات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الجزء الثاني أيضًا قابلية السماح ضمن هبات وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.

مواد الكلفة	مسموح بها	مسموح بها بشكل مشروط	غير مسموح بها
الإعلان	للتوظيف ولشراء السلع والخدمات المرتبطة بالهيئة والتصرف بالخرقة والمواد الفائضة التي يتم اكتسابها ضمن الهيئة ولغايات أخرى من أجل تلبية متطلبات المكافآت		لجمع الأموال/ للإعلان الترويجي
العلاقات العامة	فقط تلك المطلوبة من أجل الهيئات الحائزة رعاية والاتصالات مع الجمهور والصحافة والمتعلقة بإشعارات حول هيئات العقود والأنشطة المحددة والإنجازات. أما التكاليف الخاصة بالربط مع وسائل الإعلام الإخبارية ومكاتب الحكومة للعلاقات العامة فتكون محدودة بالتواصل من أجل إبقاء الجمهور على اطلاع بالمسائل التي تهتم العموم مثل الإشعار بجهات عقود أو هيئات عادية أو المسائل المالية، إلخ....		<ul style="list-style-type: none"> المشروبات الكحولية الديون المشكوك فيها تكاليف الترفيه عقوبات وعرامات التمثيل السلع والخدمات للاستخدام الشخصي الاستخدام الشخصي للمركبات الخسائر في هيئات أو عقود أخرى بطاقات الطيران درجة الأعمال أو الدرجة الأولى (إلا في الحالات الاستثنائية وحسب كل حالة) المساهمات أو التبرعات إلى منظمات أو قضايا أخرى
تكاليف مقدّمة	عندما تتطلب الهيئة أو المنظمة ذلك من أجل الوفاء بالالتزامات الناتجة من الهيئة. قد تكون من خلال مناقصة أو أداء أو سلفة أو ودیعة بحسب شروط الهيئة ومتطلباتها وتكون بحسب ممارسات العمل الفضلى.		
التواصل	تلفون، تلغراف، بريد، بريد إلكتروني، رزم		

غير مسموح بها	مسموح بها بشكل مشروط	مسموح بها	مواد الكلفة
لجمع الأموال/ للإعلان الترويجي		أجرى الموظفين ورواتبهم وأتعاب المدراء والمدراء التنفيذيين والحوافز والمزايا الإضافية والتقاعد بشرط أن تتم بما يتماشى مع سياسات المؤسسة الخيرية وطالما أنها منطقية للخدمات التي تقدم ومتماشية مع السياسات التي تتبعها المنظمة وطالما يأتي تطبيقها دقيقاً وهي موثقة.	التعويض
	مسموح بها مع الموافقة المسبقة الوكالة المانحة للهيئة	مسموح بها مع الموافقة المسبقة الوكالة المانحة للهيئة	التعويض - الساعات الإضافية
احتياطي الطوارئ الذي لا يكون فيه أي تأكيد لجهة الوقت والشدة أو التأكد من حدوث طوارئ			فقط عندما يكون ذلك لازماً من أجل (أ) التألم مع الحالات الطارئة التي تنتج من الحوادث والكوارث الطبيعية وتعطل المعدات أو العرقيل، الطريقة في التشغيل التي تكون مقطعة؛ (ب) عندما يقوم الموظفون بأداء وظائف غير مباشرة مثل الإدارة والصيانة والمحاسبة؛ (ج) في أداء الاختبارات والإجراءات المخبرية أو العمليات المماثلة التي هي مستمرة في طبيعتها ولا يمكن قطعها أو استكمالها بشكل منطقي؛ و(د) عندما تنتج تكاليف عامة أدنى على الحكومة الفدرالية
التكاليف التي تنتج من الدفاع عن دعاوى مطالبة أو استئناف من الموظفين بموجب قانون مكافحة أعمال العرش الكبرى الصادر في العام ١٩٨٨ ضد الحكومة الفدرالية			إحتياطي الطوارئ
	عندما تحلّ الدعاوى التي ترفعها الحكومة الفدرالية على منظمة ما بالتراضي أو التسوية قد يسمح ببعض التكاليف وذلك وقف على الاتفاق الذي تم التوصل إليه. في حال كانت الإجراءات التي وضعتها الدولة أو الحكومة المحلية أو الأجنبية ناتجة من شرط معين أو أحد أحكام الهيئة أو توجيه ما صادر عن أحد المسؤولين المصرح لهم في الوكالة الراعية.	تكون التكاليف مسموحاً بها في حال تأمنت ضمن هبة حائزة على الموافقة	الدفاع والإدعاء والشكاوى

غير مسموح بها	مسموح بها بشكل مشروط	مسموح بها	مواد الكلفة
		يمكن إجراء التعويض عن استخدام المياني وتحسينات رأس المال الأخرى والمعدات المستخدمة على أساس تكاليف شراء الأصل المعني. ولا بد أن يستثني ذلك كافة الأرض وأي جزء من كلفة المياني والمعدات التي تحتفلها الحكومة أو تهبها بعض النظر عن حامل السهم وأي جزء من كلفة المياني والمعدات التي ساهمت فيها المنظمة أو حصلت عليها كمساهمة كجزء من متطلبات المساهمة بالمقابل النظامية.	الإهلاك واستخدام المخصصات
		التكاليف المرتبطة بنفسية الموظف وصحته ورفاهه بما في ذلك كافة التفرات الداخلية وأعمال الإغاثة الأولية على أن تتوزع بالإتصاف على أنشطة المنظمة كافة	نفسية الموظف/صحته
		كما هو مطلوب أو بحسب ما توافق عليه الهيئة وتقبله (طالما يكون ذلك ضمن ممارسات العمل السليم والمنطقي وباستثناء الرسوم الإدارية). يسمح أيضاً بتغطية الأضرار الصغيرة التي لا تغطيها تكاليف التأمين مثل فساد مادة أو تسرب ماء أو اختفاء شيء، إضافة إلى المستلزمات التي قد تضيع في خلال العمليات، يكون التعويض فقط كما نصت الهيئة عليه صراحة أو بما لا يغطي التأمين.	التأمين/التعويض
		التكاليف الهادفة إلى الحفاظ على علاقات مرضية بين المنظمة والموظفين بما في ذلك إدارة لجان العمال والمنشورات والأنشطة الأخرى ذات الصلة	تكاليف العلاقات ضمن العمل

مواد الكلفة	مسموح بها	مسموح بها بشكل مشروط	غير مسموح بها
الضغط	التكاليف المرتبطة بتأمين الوقائع حول موضوع معين على ارتباط مباشر بأداء هيئة أو اتفاق من خلال جلسات الاستماع أو البيانات أو الكتب الموجهة إلى الكونغرس أو أي وكالة حكومية أخرى استجابة لطلب موثق بشرط أن تكون المعلومات متوفرة وقابلة للعرض.		<ul style="list-style-type: none"> ضغط الحكومة الأميركيتية المساهمات في الأحزاب السياسية أو التأثير على الانتخابات
تكاليف الصيانة والتصليح	صيانة ضرورية للمعدات والأبنية التي لا تأتي بقيمة مضافة ولا تمتد عمرها المرجو.		
المواد والمستلزمات	مسموح بها بعد اقتطاع أي حسمات نقدية أو تنزيلات أو مخصصات تكون المنظمة حصلت عليها. تعتبر أعباء النقل الداخلي جزءًا من كلفة المواد والمستلزمات.		
الاجتماعات والمنشآت	يجاز مكان الاجتماع والطعام وألعاب المتحدثين.		
العضوية	تكاليف مثل عضوية المنظمة في أعمال ما وفي المنظمات المهنية والفنية وحضور الاجتماعات المشابهة والاشتراك في مجلات مهنية وفنية ومجلات أعمال.	العضوية في منظمات مجتمعية ومدنية لا يُسمح بها إلا مع موافقة خطية مسبقة من الوكالة المطلعة.	
رسم الصفحة في صحيفة مهنية	مسموح به كجزء ضروري من تكاليف البحوث عندما يكون العمل بدعم من الحكومة الفدرالية والرسوم التي تفرضها المجلة هي نفسها على الكتاب الذين هم من غير دعم فدرالي.		
تكاليف دعم المشاركين		مخصصات السفر، والأجور، ورسوم التسجيل المدفوعة للمشاركين أو المتدربين أو باسمهم (لكن ليس للموظفين) الذين لهم علاقة بالاجتماعات والمؤتمرات والندوات أو تكون الدورات التدريبية مسموحًا بها فقط في حال الحصول على موافقة الوكالة المانحة للهيئة المسبقة.	

مواد الكلفة	مسموح بها	مسموح بها بشكل مشروط	غير مسموح بها
تكاليف براءة الاختراع	الخدمات الاستشارية العامة المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق التأليف		تكاليف من أجل تحضير التصاريح والتقارير والبحوث الآلية إلى إصدار تصاريح إن لم يكن ذلك مطلوباً في الهيئة
تكاليف النشر والطباعة	مسموح بها على أنها تكاليف غير مباشرة إن لم يتم ربطها بهدف كلفة معين		
التصرف بالأرباح والخسائر على الأصول المالية	يجب أن تدمج ضمن السنة التي حصلت فيها على أساس أنها قروض أو أعباء على مجموعات التكاليف حيث يكون الإهلاك القابل للتطبيق على هذا النوع من الملكية داخلاً فيها إلا في حال (١) تمت معالجتها من خلال حساب احتياطي لإهلاك الملكية. (٢) تعطى الملكية في المقابل كجزء من سعر الشراء أو أمر مشابه. (٣) تنتج الخسارة من عدم التمكن من المحافظة على التأمين المقبول أو (٤) يكون التعويض من خلال استخدام المخصصات.		
تكاليف إعادة التحويل	كلفة إصلاح المنشآت أو ترميمها لتعود إلى سابق حالتها قبل بداية الهبة وذلك بسبب الاستخدام والوقت.		
توظيف العاملين	كلفة التوظيف من أجل تلبية متطلبات الهيئة		
تكاليف الإيجار	كافة استئجار المنشآت أو المعدات في تادية الهيئة طالما أن الكلفة مقبولة ومنطقية بالمقارنة مع ملكية مشابهة		
الأمن	كافة أمن المصنع بما يتماشى مع المتطلبات الفدرالية أو حماية المنشآت بما في ذلك الرواتب والبدايات والمعدات التي يجب تأمينها للموظفين		

غير مسموح بها	مسموح بها بشكل مشروط	مسموح بها	مواد الكلفة
		<p>عندما يفرض القانون ذلك، أو يفرضه الاتفاق بين رب العمل والموظف أو عندما تحدّد ذلك السياسات في حال كانت المبالغ منطقيّة بالمقارنة مع المبالغ المدفوعة في نهاية الخدمة العادية في خلال الفترة السابقة بما يعطي فكرة عن الموضوع.</p>	تكاليف نهاية الخدمة
		<p>عندما تكون هذه التكاليف مادية، لا بدّ من تحميلها بشكل مباشر للهيئات النافذة على أساس الاستخدام الواقعي ولا يتمّ تحميلها بمعزل يختلف عن المعدّلات المطبّقة على غير الهيئات. عندما لا تكون التكاليف مادية، يجب اعتبار استخدام هذه المنشآت على أنّها تكاليف غير مباشرة</p>	منشآت الخدمات المتخصصة (الكثيرة التعقيد أو المتخصصة)
		<p>الضرائب المطبّوة أو المستحقة ضمن مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمدفوعات التي تتمّ للحكومة المحليّة بدلاً من الضرائب</p>	الضرائب
		<p>تكون تكاليف الإيجار الناتجة عن الإيجارات غير المنتهية مسموحة عندما تكون ضرورية بشكل منطقي من أجل تأدية الية عندما لا تتخطى هذه المبالغ قيمة العقار المستأجر وتكون المنظمة قد بذلت قصارى جهدها من أجل إنهاء الإيجار أو تسويته أو التقليل من كلفته. كما نفقات تسديد التكاليف المحاسبية والقانونية والمكتبيّة وما شابه من تكاليف والتي هي لازمة بما هو منطقي لأيّ من الشكاوى، ولإنهاء الهيئات الفرعيّة وتسديدها وكلفة التخزين والنقل والحماية والتصرّف بالملكيّة المكتسبة أو المنتجة للهيئة والتكاليف غير المباشرة المرتبطة بالرواتب والأجور. وتكون المطالبات التي تأتي بموجب الهيئات الفرعيّة والتي هي مشتركة مع الهيئة هي أيضاً مسموحة.</p>	تكاليف الانهاء

مواد الكلفة	مسموح بها	مسموح بها بشكل مشروط	غير مسموح بها
تكاليف التدريب والتعليم	المواد والكتب ورسوم التعليم والتكاليف التي تفرضها المؤسسات التعليمية والتعويضات على الموظفين بما لا يتخطى الـ ١٥٦ ساعة في السنة.		
تكاليف النقل والبريد	كافة الشحن والنقل والبريد المرتبطة بشراء سلع داخلة في العملية أو تم تسليمها على أساس أنها كلفة مباشرة أو غير مباشرة بحسب طريقة تعامل المنظمة معها.		الضرائب المتوقّرة إعفاءات بشأنها
تكاليف السفر	النقل والسكن والعيش والمواد الأخرى الخاصة بالموظفين الذين يكونون ضمن مهام رسمية لعميل ما يكون ضمن الهيئة أو المتكّبة في خلال الأعمال الإدارية العادية للمنظمة. تكون التكاليف الضرورية والمنطقية لتنتقل العائلة والموظفين والتي تكون إما جماعية أو فردية مسموحاً بها بموجب الفقرتين ٤٤ و ٤٥ (التوظيف والإنتقال)	من أجل السفر إلى الخارج (خارج كندا والولايات المتحدة والاراضي التي هي ضمن ملكية أيّ منهما)، موافقة الوكالة المانحة للجهة المسبقة ضرورية لجهة السفر ومكان الوصول وعدد الأشخاص لكل رحلة إلى الخارج.	
سفر الأبناء	يكون سفر الأبناء أو المدراء وتكاليف عيشهم مسموحة وخاصعة لقبول.		
تكاليف الانتقال		تكون مسموحة فقط في حال كانت لمصلحة ربّ العمل وفي حال كان التسديد للموظف متناسباً مع سياسة خطية ولا يتخطى التكاليف الحقيقية. ينطبق على نقلات اغراض الموظف وعائلته الشخصية وكلفة إيجاد منزل وتكاليف الإقفال. (ملاحظة: يجب إعادة تسديد التكاليف التي تدفع للموظف الذي يستقيل من الوكالة ضمن ١٢ شهراً من توظيفه إلى الحكومة الأميركية)	

غير مسموح بها	مسموح بها بشكل مشروط	مسموح بها	مواد الكلفة
	يسمح بها فقط بعد الموافقة المسبقة للوكالة المانحة للهيئة.		رأس المال من أجل شراء الأراضي/ المباني أو تحسينها
	يمكن تحميلها على أنها كلفة غير مباشرة عندما تكون الخدمات مهمة وتدعمها مبالغ كبيرة من التكاليف غير المباشرة وتكون متماشية مع شروط الأنظمة.		الخدمات الموهوبة
تكاليف الانتقال - رسوم مرتبطة بشراء منزل جديد أو خسارة بعد مبيع منزل سابق أو الأصل والفائدة على تسديد رهن منزل تم بيعه.	تكون مسموحة فحسب بموجب هبة أو إذن خطي تعطيه الوكالة الفدرالية		الغرارات والعقوبات
		يكون مسموحًا بها فحسب في حال كانت مطلوبة من أجل تلبية التقلبات في حجم العمل. قد تبقى معطلة حتى عام بعد انتهاء الفترة التي تم استخدامها فيها.	المنشآت المعطلة
	من أجل أداء الهيئة، تكون نفقات رأس المال مسموحًا بها على أنها تكاليف مباشرة بشرط أن تكون بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار وما فوق وقد وافقت عليها الوكالة المانحة للهيئة.		المعدّات
	لا يسمح بها إلا بموافقة مسبقة من الوكالة المانحة للهيئة		التحسينات على الأراضي/ المباني
	يسمح بها كتكاليف مباشرة للهيئة عندما تكون لازمة من أجل تأدية الهيئة على أن توافق عليها الوكالة المانحة للهيئة.		نفقات السكن/العيش
	تعتبر التكاليف التي تضيف إلى القيمة الدائمة للمباني أو المعدّات على أنها تحسينات على رأس المال		تكاليف الصيانة والتصلّح

مواد الكلفة	مسموح بها	مسموح بها بشكل مشروط	غير مسموح بها
الإجتماعات والمنشآت- تكاليف دعم المشاركين		تكون الأجر ومخصصات العيش والسفر ورسوم التسجيل المدفوعة باسم المشاركين مسموحة على أن تحظى بموافقة الوكالة المانحة للعطاء المسبقة. (لا ينطبق الأمر على المنظمة التي تستفيد من الهيئة)	
تكاليف المنظمة		لا يُسمح بنفقات التأسيس والمسمرة والتنظيم والإستشاريين الإداريين وأتعاب المحامين لدى تأسيس منظمة ما أو لدى إعادة تنظيمها ما عدا تلك التي تحظى بإذن مسبق من الوكالة الخبيرة.	
تكاليف براءة الاختراع		تكون تكاليف عدة غير مسموح بها إلا في حال كان من المطلوب أن تتكبدتها الهيئة أو الحكومة الفدرالية	
تكاليف ما قبل منح الهيئة		تكون التكاليف التي تم تكبدتها قبل التاريخ الفعلي لبدء الهيئة مسموحة على أن يسمح بها إذا تم التفاوض بشأنها قبل منح الهيئة وكانت لازمة للائتمثال إلى جدول التسليم أو فترة الأداء مع الموافقة المسبقة للوكالة المانحة للهيئة	
رسوم الخدمات المهنية		يسمح بها للمستشارين عندما تكون المنظمة بحاجة إلى دعم فني خارجي وعندما يكون ذلك متماشياً مع الممارسة السابقة ومنطقياً ضمن إطار العمل بغية تلبية هدف الهيئة.	
تكاليف النشر والطباعة		لا تكون تكاليف الطباعة والتوزيع والترويج والبريد والتسليم مسموحة كتكاليف مباشرة إلا في حال أعطت الوكالة الخبرة بالموضوع إنفاً خطياً بذلك.	
الإتاوات/ براءات الاختراع/ حقوق التأليف		يسمح بالإتاوات أو التكاليف الناتجة عن الاكتساب من خلال شراء حقوق التأليف أو براءة الاختراع أو الحقوق المرتبطة إلا في حال كان للحكومة الفدرالية إمكانية استخدامها مجاناً أو في حال كانت غير صالحة أو غير قابلة للإفزاز أو انتهت مدة صلاحيتها.	

غير مسموح بها	مسموح بها بشكل مشروط	مسموح بها	مواد الكلفة
	يسمح بتكاليف إعادة ترتيب المكاتب أو تغييرها بموافقة الوكالة المسبقة فحسب.		تكاليف إعادة الترتيب أو التغيير
	باستثناء تكاليف العلاقات العامة المسموحة (راجع الإعلان والعلاقات العامة)، لا تكون تكاليف البيع والتسويق لأي منتج أو خدمة مسموحة إلا في حال تم دمجها على أنها تكاليف مباشرة مع الموافقة المسبقة للوكالة المانحة للهيئة عندما يكون ذلك لازماً من أجل أداء الهيئة.		البيع والتسويق
	تكون المبالغ المدفوعة للموظفين الرسميين بما يتخطى ما كانت المنظمة لتدفعه في الولايات المتحدة غير مسموحة إلا في حال الحصول على الموافقة المسبقة من الوكالة المانحة للهيئة. أما المبالغ التي تدفع للمواطنين الأجانب الذين توظفهم المنظمة خارج الولايات المتحدة فتكون غير مسموحة (١) إذا كانت تتخطى المبالغ العادية أو المتماشية مع ممارسات المنظمة في الولايات المتحدة أو (٢) في حال إنهاء خدمة الموظف الأجنبي نتيجة لإفقال المنظمة نشاطها في البلاد أو تقليص حجمه عدا في الحالات التي يكون ذلك لازماً لأداء البرامج الفرعية وقد حظي بموافقة الوكالة المانحة.		تسديد مبالغ تعويض إنهاء الخدمة
	تكون التكاليف التي لا يمكن توقيفها مباشرة بعد انتهاء الهيئة مسموحة إلا في حال استمرت تلك التكاليف بإهمال من المنظمة أو خطأ مقصود منها.		تكاليف الإنهاء
	تكاليف التدريب والتعليم		تكاليف التدريب والتعليم

**التكاليف والأعمال التي تتطلب الموافقة المسبقة بشكل خاص
(٢CFR٢٣٠ الملحق B، بيان سياسة الهيئات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات
الإنسانية الجزء الثاني- المستند ٥)**

تعني الموافقة المسبقة الحصول على إذن الوكالة المانحة للهيئة مسبقاً من أجل تكبد كلفة بعض المواد التي تعتبر على أنها تتطلب موافقة مسبقة بموجب التعميم حول بيان سياسة الهيئات الخاصة بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية. وبشكل عام، يكون هذا الإذن خطياً. عندما يرد بند كلفة معينة تتطلب الموافقة المسبقة في موازنة هبة ما، تعتبر الموافقة على الموازنة موافقة على تلك الكلفة.

تشتمل تلك الكلفة والأعمال على التالي:

- نفقات المعدات ونفقات رأس المال الأخرى
- نفقات السكن
- تكاليف دعم المشاركين
- رسوم العضوية في منظمات مدنيّة أو مجتمعيّة
- تكاليف ما قبل منح الهيئة
- تكاليف الطباعة والنشر
- الرحلات الدوليّة- لا بدّ من إعطاء الموافقة لكل رحلة
- التعويض عن الساعات الإضافية
- الأرصدة المرحلة وغير المعقودة
- تغيير المنظمة الواهبة
- التغيير في المدى أو الأهداف
- التغييرات في وضعيّة المحقّق الأساسي أو مدير المشروع أو أي شخص أساسي آخر تتمّ تسميته في إشعار الهيئة
- اكتساب ورشة بناء أو أرض أو مبانٍ
- الانحراف عن شروط الهيئة وأحكامها
- إضافة العنصر الأجنبي إلى هيئة معطاة لمنظمة محلية
- التعويض على فريق ثالث
- الحاجة إلى تمويل إضافي
- تمديد بلا كلفة
- تكاليف البحوث الخاصة برعاية المرضى
- استبقاء أموال الهيئة من أجل البحوث عند منح هبة لمهنة
- نقل المبالغ الخاصة بمخصصات التدريب (الأجور، رسوم التسجيل، الأتعاب) إلى فئات أخرى من الموازنة
- نقل الأموال بين أعمال البناء وأعمال غير البناء
- نقل العمل البرمجي الكبير مثل التحويلات والهيئات الفرعيّة أو التعاقد من الخارج لإنجاز عمل بموجب هبة أوليّة

المسرد

المتطلبات الإدارية

الممارسات العامة التي تكون مشتركة في إدارة الهبات مثل المحاسبة المالية والإبلاغ وإدارة المعدات واستبقاء السجلات

السلفة

مبلغ يسدّد إلى المتلقّي بناء على طلبه إما قبل أن يبدأ المتلقّي بصرف النقد أو من خلال استخدام جداول الدفع المحددة مسبقاً. يتمّ تسديد غالبية سلفات وزارة الصحة والخدمات الإنسانية من خلال نظام إدارة الدفع، وهو نظام مركزي لتسديد الهبة في الوزارة.

الكلفة القابلة للتخصيص

كلفة يمكن تخصيصها لهدف كلفة محدد (مثل وظيفة معينة، مشروع هبة، خدمة، قسم أو أي نشاط آخر) بما يتماشى مع المنافع النسبية الناتجة منها. يمكن تخصيص كلفة ما لهبة فدرالية عندما تتم معالجتها بشكل متماسك مع التكاليف الأخرى التي يتمّ تكبدها للهدف نفسه في الظروف نفسها و(١) يتمّ تكبدها بشكل خاص للهبة (٢) تكون مفيدة للهبة ولعمل آخر ويمكن توزيعها بنسب منطقية على المنافع الناتجة أو (٣) تكون لازمة لعمل المنظمة العام.

الكلفة المسموحة

الكلفة التي يتكبدها المتلقّي والتي تكون (١) منطقية من أجل تأدية الهبة (٢) قابلة للتخصيص (٣) متماشية مع أي قيود أو استثناءات محددة في مبادئ الكلفة الفدرالية السارية على المنظمة التي تكبّدت الكلفة أو الواردة في إشعار الهبة لجهة النوع أو مبلغ الكلفة (٤) متماسكة مع الأنظمة والسياسات وإجراءات المتلقّي التي تنطبق بالشكل نفسه على أنشطة المنظمة المدعومة فدرالياً والأنشطة الأخرى (٥) حازت معالجة متماسكة للتكاليف المباشرة وغير المباشرة (٦) محددة بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً و(٧) غير مشمولة على أنّها كلفة في أي هبة مدعومة فدرالياً (إلا في حال كان ذلك مسموحاً بشكل محدد في النظام) حلّ النزاعات البديلة عملية تكون فيها الوساطة أو التقنيات الأخرى مستعملة من أجل تقادي النزاعات أو حلّها

الهبة

الوثيقة التي تؤمّن أموال القسم التشغيلي إلى متلقّ معين من أجل إجراء برنامج أو مشروع حائز الموافقة (على أساس استمارة موافق عليها أو تقرير مرحلي عن التقدّم). عندما يستخدم المصطلح كاسم يستخدم بالمعنى نفسه كهبة.

آلية مساعدة مالية تؤمّن المال والممتلكات و/أو المساعدة المباشرة بدلاً من النقد وذلك لهيئة تستوفي الشروط من أجل القيام بمشروع أو بنشاط موافق عليه دعماً لهدف عام وليس لصالح الحكومة المباشر. يتمّ استخدام الهبة عندما لا يتوقّع القسم التشغيلي أي مشاركة في البرامج مع المتلقّي في خلال الأداء للنشاطات المدعومة مالياً^١.

١ ملاحظة مترجم: مصطلح هبة مستخدم بالمعنيين

أموال مرحلة

الأموال الفدرالية غير المعقودة التي تبقى في نهاية كل فترة موازنة والتي يمكن تدويرها لفترة موازنة ثانية من أجل تغطية التكاليف المسموحة في فترة الموازنة تلك (أكانت كتعويض أو كإذن إضافي).
لا تُعتبر الأموال المعقودة، إنما غير المصفاة، أموالاً مرحلة.

تصفية

العملية التي يحدّد القسم التشغيلي من خلالها ما إذا كان المتلقّي ومكتب الهيئة قد أتمّ الأعمال الإدارية السارية والأعمال المطلوبة كافة بموجب الهيئة.

المنافسة

عملية تتمّ من خلالها مراجعة استمارات الطلب بموضوعية. يتمّ تقييم استمارات الطلب مقابل معايير المراجعة القائمة كما يتمّ تسجيل النقاط التي تحرزها وتصنيفها على هذا الأساس.

الاتفاقات التعاونية

آلية دعم مالي يتمّ استخدامها عند تدخّل برمجة فدرالية مهمّة. ويعني التدخّل المهم أن موظفي قسم التشغيل يساهمون أو يشاركون في أنشطة مشروع أو برنامج كما يحدّده إشعار الهيئة.

حقوق التأليف

نوع من الحماية التي تؤمّنها القوانين في الولايات المتحدة (العنوان ١٧، قانون الأمم المتحدة) لمؤلفي «أعمال التأليف الأصلية» بما في ذلك الأعمال الأدبية والدرامية والموسيقية والفنية وبرامج الكمبيوتر وبعض الأعمال الفكرية الأخرى. تتوفّر هذه الحماية للأعمال المنشورة وغير المنشورة.

التكاليف المباشرة

تكاليف يمكن تحديدها بشكل خاص ضمن مشروع حائز على رعاية خاصة أو نشاط تعليمي أو أي نشاط مؤسسي آخر يمكن ربطه مباشرة بتلك الأنشطة بطريقة سهلة وبدرجة عالية من الدقة نوعاً ما.

لمعدات

إحدى مواد الملكية الشخصية المادية غير القابلة للصرف وعمرها الافتراضي لأكثر من سنة وكلفة اكتسابها بقيمة \$ ٥,٠٠٠ أو أكثر للوحدة الواحدة أو عتبة رسملة يحددها المتلقّي، حسب المبلغ الأقل.

منظمة ربحية

منظمة أو مؤسسة أو شركة أو كيان قانوني آخر يكون تنظيمه أو تشغيله لصالح أصحاب الشأن أو المالكين الآخرين أو لمصلحتهم المالية. تعتبر تلك المنظمات أيضاً على أنها منظمات تجارية.

التكاليف غير المباشرة

كلفة يتكبدها المتلقّي لأهداف عامة أو مشتركة ولا يمكن ربطها بشكل خاص بمشروع أو برنامج معين. تعرف هذه التكاليف أيضاً على أنها تكاليف المنشآت أو التكاليف الإدارية.

الممتلكات غير المادية

ممتلكات لا وجود مادي لها عادة. هي تشمل، من دون حصر، حقوق التأليف التي يتم اكتساب الحقوق لها بموجب هبة؛ براءات الاختراع والملكية الفكرية الأخرى التي يتم من أجلها اكتساب الملكية بموجب هبة. القروض والسندات وسندات الدين الأخرى (حتى ولو اعتبرت مادية لغايات أخرى)؛ اتفاقات الإيجارة وسندات الأسهم وسندات الملكية الأخرى. ويستثنى المصطلح حقوق التأليف وبراءات الاختراع وأوجه الملكية الفكرية الأخرى التي يتم توليدها أو تطويرها بدلاً من اكتسابها في ظل هبة معينة.

المساهمة بمقابل أو مشاطرة الكلفة

قيمة المساهمة العينية التي يقدمها فريق ثالث والجزء من الكلفة ضمن مشروع أو برنامج مدعوم فدراليا لا تتحملها الحكومة الفدرالية. تكون التكاليف التي تستعمل من أجل تلبية متطلبات المساهمة بمقابل أو تشارك الكلفة خاضعة للسياسات نفسها التي ترعى القابلية للسماح على غرار التكاليف الداخلة ضمن الموازنة الموافق عليها.

تكاليف ما قبل منح الهبة

تكاليف يتم تكبدها قبل تاريخ بداية فترة المشروع وذلك استباقاً لهبة وعلى مسؤولية الطالب للتكاليف المسموحة الأخرى.

الموافقة المسبقة

الموافقة الخطية أو إصدار المسؤول عن إدارة الهبة في القسم التشغيلي هبة جواباً على طلب خطي من الملتقي لتكبد كلفة مباشرة والقيام بأي عمل يتطلب هكذا موافقة (كما هي محددة في الجزء الثاني من بيان سياسة الهبة التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية). في حال كانت التكاليف أو الأعمال الأخرى محددة بشكل خاص في استثمار طلب ما، تشكل الموافقة على استثمار الطلب وإصدار الهبة على هذا الأساس تصريحاً. لا بد من الحصول على الموافقة السابقة على مكونات الكلفة غير المباشرة من الوكالة الخبيرة أو لا بد من تحديدها في مبادئ الكلفة السارية.

دخل البرنامج

إجمالي الدخل الذي يحصله الملتقي والذي ينتج مباشرة عن مشروع أو برنامج أو نشاط مدعوم بهبة أو يحصله نتيجة للهبة.

تكاليف المشروع أو البرنامج

هي إجمالي التكاليف المسموح بها التي يتكبدها الملتقي (وقيمة المساهمات العينية لفريق ثالث) في تحقيق أهداف الهبة في خلال فترة المشروع.

فترة المشروع

إجمالي الوقت الذي نال الموافقة من أجل دعم المشروع بشكل مبرمج. تشمل فترة المشروع الإجمالية القطعة التنافسية الأساسية والقطع التنافسية التابعة الناتجة عن هبة المتابعة التنافسية وأي تمديدات غير تنافسية أخرى.

العقار

أرض، بما فيها تحسينات الأرض والهيكلية والتوابع باستثناء الآليات والمعدات المنقولة.

الكلفة المعقولة

كلفة تكون بطبيعتها أو بقيمتها لا تتخطى تلك التي قد يتكبدها شخص حذر في الظروف القائمة في وقت اتخاذ القرار الذي نتجت عنه الكلفة.

المتلقي

المنظمة أو الفرد الذي يتلقى هبة أو هبة اتفاق تعاوني من القسم التشغيلي ويكون مسؤولاً عن استخدام الأموال المؤمنة ومساءلاً عنها وعن تأدية النشاط أو المشروع المدعوم بالهبة. يكون المتلقي كياناً قانونياً حتى وإن كان إشعار الهبة قد أشار إلى أحد عناصره وحسب. ويشتمل المصطلح معنى الموهوب له.

التسديد

مبلغ يسدّد إلى المتلقي على طلب منه بعد أن يكون قد دفع المال النقد. تمرّ غالبية دفعات التسديد من خلال نظام إدارة الدفع وهو النظام المركزي لدفع الهبات في الوزارة.

الهبة الفرعية

المساعدة المالية على شكل مال أو ملكية بدلاً من المال الذي يؤمّنه المتلقي بموجب هبة إلى متلقٍ فرعي مؤهل (أو من متلقٍ فرعي مؤهل إلى متلقٍ فرعي ثالث). يشتمل المصطلح المساعدة المالية عندما يؤمّنها اتفاق قانوني وحتى ولو كان اسم الاتفاق القانوني عقداً إلا أنه لا يشتمل توريد المشتريات من السلع أو الخدمات أو، ولأهداف بيان السياسة هذا، أي شكل من أشكال المساعدة غير الهبات والاتفاقات التعاونية. ويشتمل المصطلح الاتفاقات الخاصة باتحاد شركات.

المتلقي الفرعي

كيان يتلقى هبة فرعية من متلقٍ أو من متلقٍ فرعي آخر بموجب هبة مساعدة مالية ويكون مسؤولاً أمام المتلقي أو المتلقي الفرعي الآخر لجهة استخدام الأموال الفدرالية التي تنتج من الهبة الفرعية.

المستلزمات

الممتلكات الشخصية غير المعدات والممتلكات غير المادية وسندات الدين. تشتمل فئة المستلزمات مواداً يمكن اعتبارها معدات، إنّما لا تستجيب لتعريف العتبة.

الملكية المادية

المعدات والمستلزمات وأي ملكية أخرى غير تلك التي تمّ تحديدها على أنها ملكية غير مادية. كما لا تشمل حقوق التأليف ولا براءات الاختراع ولا أي ملكية فكرية أخرى تنتج عن هبة أو تتطوّر جراءها (بدل اكتسابها).

مساهمات الفريق الثالث العينية

قيمة المساهمات غير النقدية التي تفيد بشكل مباشر مشروعاً أو برنامجاً مدعوماً بهبة يؤمّنه الأفرقاء الثالثون غير الفدراليين إلى متلقٍ أو متلقٍ فرعي أو متعاقد بحسب الكلفة بموجب الهبة

أو الهبة الفرعية من دون أي عبء. تكون المساهمات العينية على شكل عقار أو معدات أو مستلزمات أو أي ملكية قابلة للانفاق أخرى وخدمات ذات إفادة مباشرة ويمكن ربطها بشكل خاص بمشروع أو برنامج.

إجمالي تكاليف البرنامج أو المشروع

إجمالي التكاليف المسموح بها (المباشرة وغير المباشرة) التي يتكبدها المتلقي من أجل القيام بمشروع أو نشاط تدعمه هبة. يشمل إجمالي تكاليف البرنامج أو المشروع التكاليف التي تحملها الهبة والتكاليف التي يتم تحميلها إلى المتلقي من أجل تلبية متطلبات المساهمة بمقابل أو مشاركة الكلفة.

الكلفة غير المسموح بها

كلفة يحددها قانون أو نظام، مبادئ الكلفة الفدرالية أو شروط الهبة وأحكامها التي لا يعاد تسديدها بموجب هبة أو اتفاق تعاوني.

المراجع

منظمة الإغاثة الكاثوليكية. (٢٠٠٤). دليل الامتثال حول نقاط الخدمة الهادفة إلى تأمين إغاثة المصابين بالإيدز. بالتيمور، ماريلاند
Catholic Relief Services. (2004). AIDSRelief Point of Service Compliance Manual. Baltimore, MD

وزارة الصحة والخدمات الإنسانية. (٢٠٠٧). بيان سياسة الهبات. نقلاً عن:
<ftp://ftp.hrsa.gov/grants/hhsgrantspolicystatement.pdf>
Department of Health and Human Services. (2007). Grants policy statement. Retrieved from <ftp://ftp.hrsa.gov/grants/hhsgrantspolicystatement.pdf>

وزارة الصحة والخدمات الإنسانية. (١٩٩٩). العنوان ٤٥، CFR ٧٤، المتطلبات الإدارية للهبات والهبات الفرعية إلى مؤسسات التعليم العالي والمستشفيات والمنظمات غير الربحية الأخرى وبعض الهبات والاتفاقات مع الولايات والحكومات المحلية والحكومات القبلية الهندية. نقلاً عن:
http://www.access.gpo.gov/nara/cfr/waisidx_0345/cfr74_03.html
Department of Health and Human Services. (1999). Title 45 CFR 74, Administrative requirements for awards and subawards to institutions of higher education, hospitals, and other non-profit organizations, and commercial organizations; and certain grants and agreements states, and local governments and Indian tribal governments. Retrieved from http://www.access.gpo.gov/nara/cfr/waisidx_0345/cfr74_03.html

مكتب الإدارة والموازنة (١٩٩٩). CFR ٢١٥ التعميم A-١١٠، المتطلبات الإدارية الموحدة للهبات والاتفاقات مع مؤسسات التعليم العالي والمستشفيات والمنظمات غير الربحية الأخرى. نقلاً عن:

http://www.whitehouse.gov/omb/circulars_a110/
Office of Management and Budget. (1999). 2 CFR 215 Circular A-110, Uniform administrative requirements for grants and agreements with institutions of higher education, hospitals, and other non-profit organizations. Retrieved from http://www.whitehouse.gov/omb/circulars_a110/

مكتب الإدارة والموازنة. (٢٠٠٤). CFR ٢٣٠ التعميم A-١٢٢، مبادئ الكلفة للمنظمات غير الربحية. نقلاً عن:
http://www.whitehouse.gov/omb/circulars_a122_2004/
Office of Management and Budget. (2004). 2 CFR 230 Circular A-122, Cost principles for non-profit organizations. Retrieved from http://www.whitehouse.gov/omb/circulars_a122_2004/

